

الابنام محمد ابو زهرة

تنظيم الأسرة وتنظيم النسل

ملزوم الطبع والنشر
دار الفكـر العـربـى

الإمام محمد أبو زهرة


تنظيم الأسرة
وتنظيم النسل

الطبعة الأولى

١٣٩٦ - ١٩٧٦ م

المكتبة العلمية والبيشة
دار الفكر العربي

تنظيم الأسرة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تنظيم الأسرة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِهِ
مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ
فَلَا هَادِي لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى
وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ
عَلِيمٌ خَبِيرٌ ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ يَسِّنَكُمْ مُودَةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ
يَتَفَكَّرُونَ . »

أَمَا بَعْدُ : فَقَدْ طَلَبَ زُمَلَانِي أَعْضَاءُ مَجْلِسِ البحوثِ الإِسْلَامِيَّةِ ، وَفَقَهَ
اللَّهُ تَعَالَى لِرَفْعِ شَأنِ الإِسْلَامِ - إِلَى أَنْ أَكْتَبَ بِحَثًا فِي تَنظِيمِ الأُسْرَةِ ،
وَأَدْخِلَوْا فِيهِ مَا يُسَمِّيُ الْآنَ تَنظِيمَ النَّسْلِ أَوْ تَحْدِيدَهُ أَوْ ضَبطِهِ ، وَأَنَّ الْمَوْضِعَ
فِي ذَاهِنِهِ ذُو شَعْبٍ كَثِيرٍ ، وَفَرْوَعٍ مُخْتَلِفٍ ، وَأَبْوَابٍ مُتَعَدِّدةٍ ، فَهُوَ يَشْمَلُ
أَحْكَامَ الزَّوْاجِ وَآثَارِهِ وَأَحْكَامَ إِنْهَانِهِ ، وَأَحْكَامَ الْأُولَادِ ، وَأَحْكَامَ
الْوَلَايَةِ وَأَحْكَامَ الْمَوَارِيثِ وَالْوَسَايَا وَالْأَوْقَافِ ، وَإِنْ ذَلِكَ لَا يَنْسَعُ لَهُ
لِلْأَمْلَادَاتِ ضَخَامٌ .

وَلَذَا نَكْتُفِي فِي هَذَا الْمَقَامِ بِمَا يُشَارُ حَوْلَهُ الْجَدْلُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنْ
أَبْوَابِ الزَّوْاجِ ، وَمِنْ إِبْتَداِ الْكَلَامِ ، وَكِيفَ عَالَجَتِ الْأَمَمُ الْإِسْلَامِيَّةُ
الْأَمْوَارَ ، وَأَطْفَافَ مَا تَأْتِيرُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَمَا ضَرَجَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ حَوْلَ الْمِبَادِيَّةِ

الإسلامية والقواعد المقررة ، والآحكام القرآنية الثابتة ، لا نميل مع
المبالغين ولا تتوول مع المزولين بغير دليل ولا برهان مبين ، لا نخاول
لو ضاه أحد من الناس ، ولكن نبتغى رضا الله وأن ننطق بالحق ونبين
الشرع الذي أخذ الله تعالى على أهل العلم ليبينه للناس ولا تكتمه .

ونقسم البحث إلى ثلاثة أقسام :

الأول : بيان تاريخ الأفكار التي تعرضت لها نظم الأسرة في الإسلام .

الثاني : كيف عالجت قوانين البلاد الإسلامية ما أثاره بعض الناس
وعدوه مشكلة ، ونبين تشريع الإسلام فيما ابتدع من آراء
وما أدخل في هذه القوانين من جديد .

الثالث : ما يتعلق بالمسألة التي سموها تنظيم النسل ، وأدخلت في
الأسرة ، بل صار من الناس من لا يفهم عن كلمة تنظيم
الأسرة إلا تنظيم النسل .

اقتباس الأول

١ - في أوائل هذا القرن الهجري ، وآخر القرن الماضي الميلادي نبتت فكرة أوجي بها الإنجليز الذين كانوا يتحكمون في التقنين المصري ، ونظام القضاء أو يكادون : وهي أن يدخل في المحكمة العليا الشرعية قاضيان من مستشارى محكمة الاستئناف ، وعرضت الفكرة على دور النيابة الضئيلة التفوذ في ذلك الوقت ، فتبه المسلمون لما يراد بقضائهم الشرعى فقاوموا الفكرة وتولى قيادة المقاومة الإمام الأكبر المرحوم الشيخ حسونة النواوى رضى الله عنه ، فشدد في المعارضة ، وشدد في العرض وذر العدل في ذلك الوقت بطر من غالى .

وترتب على ذلك أن استقلال الإمام الأكبر ، أو بالأحرى أقيل من مشيخة الأزهر والإفتاء ، ولكن إذا كان الشيخ الأكبر قد أُوذى ففي سيل الله ما نزل به ، وقد ماتت الفكرة في مدهما بمقاومته التي زادت المسلمين تبها ، وإدراكا للذائب التي أرادها باعثو هذه الفكرة .

وأن الله تعالى يجعل من الشر خيرا ، ومن أعمال ما يريدون الفساد إصلاحا ، وهو على كل شيء قادر وبكل شيء عحيط ، فقد تولى منصب الإفتاء إمام الجليل وأستاذه الشيخ محمد عبد رضى الله عنه .

٢ - وكان أول عمل قام به أنه جال جولة في المحاكم الشرعية ، فاصيبها ودانها ليعرف الداء ويضع له الدواء ، ويحمى القضاء الشرعى من شر الاستعمار ، ومن يحركه ، والأفكار المسمومة ومن يثيرها .

وقد كتب في ذلك تقريراً مطولاً ذكر فيه العيوب الادارية
والقضائية في المحاكم الشرعية ومن بعض الموضوعات التي يجرى الكلام
حواليها .

وقد اشتمل التقرير على الثلة ورآبها ، وعلى العيب ودفعه ، وعلى
إصلاح الأزهر الذى كان غايته المنشودة وهدفه المقصود ، وقد قصد
الإصلاح لذاته ، ففيه خير للإسلام وال المسلمين بعد أن صار المنارة الأولى
للعالم الإسلامي منذ الغزو الصليبي في الشرق والغرب ، وبعد الغزو التترى
فأوى إليه العلماء من مشارق الأرض ومغاربها ، وأراد الإمام رضى الله عنه
أن يتخد من إصلاح الأزهر سبيلاً لإصلاح القضاء الشرعي ، ورأب الثلة
وسار في طريق لا يعوقه عائق ، وإن كثر المعوقون ، ولا يلويه عن
مقصده مناويه ، وإن ألقى في طريقه العقبات ، حتى مات في ميدان الجهاد
شهيداً أو في مرتبة الشهداء المجاهدين .

تيارات شديدة

٣ - في هذه الآئمة أخذ اللورد كرومر المعتمد البريطاني يتكلم في تعدد الزوجات ويهاجم ذلك المبدأ المقرر في الإسلام والذي انعقد إجماع المسلمين من عهد الرسول عليه الصلاة السلام إلى اليوم على أنه حلال ، وقد استحله الصحابة من غير نكير واستحله من بعدهم التابعون ، وسارت الأمة على ذلك من غير نكير .

وقد ذكر عدم زعيم الاستعمار ، والممكن له في مصر أن السبب في تأخير المسلمين هو تعدد الزوجات ، ولعله لم يتصل بتحديد النسل أو تنظيمه أو ضبطه ، لأن عدد المصريين خاصة كان ضئيلا ولم تفزعهم الكثرة الكثيرة من المسلمين إلا من بعد ذلك عندما أخذت الدول الإسلامية تستقل دولة بعد أخرى ويصير لها رأى في السياسة العالمية ، وخصوصاً بعد أن أخذت الشعوب الإسلامية في التلاقي بعد طول الانتراف ، وفي الاجتماع على مائدة القرآن بعد أن فرقها الشيطان .

٤ - وبجوار ذلك التيار الاستعماري وجد تيار آخر إسلامي ، لا نسبه إلا منبعنا من قلب مخلص وإن كان على غير الصواب ، ذلك هو التيار الذي تولى دفعه المرحوم قاسم أمين ، وإنما لا نشك في إخلاص قاسم رحمة الله ولكننا نعتقد أنه كان متأثراً بأمررين :

أولهما : حال المرأة الشرقية في ذلك الوقت وبعدها عن العلم ، وكثرة مواجهة الإسلام من هذه الناحية ، ولعله لم يدرك القصد السيء من تلك الحملات ، وإنما صلبيّة فكريّة ، بدل الحرب الصليبية بالسيوف .

ثانيهما : أن ثقافته الأولى كانت فرنسية صرفة ، وكان حسن الظن بما عند الفرنسيين من علم وفَكْر ، وكتاباته الدالة على ذلك كثيرة وبمقدار ذلك التأثير كان إيمانه بما كتب .

ولا نقول إنه كان مدفوعاً من المستعمررين ، فهو أبعد الناس عن ذلك ، ولكن نقول إن التأثير كان في عقله وقلبه ونفسه ، وذلك لا يقل خطراً . ومهما يكن فإن المقاومه لآراء قاسم كانت شديدة ، ولكن البذور التي بذرها ، وإن عصفت رياح المقاومة بالنبوت الذى أبنته ، فإنها قد بقيت في الأرض التي أقيمت فيها ، حتى تجده الجو الصالح ، فتنبت ، ويستغل ظروفها ويظهر ، وقد كان ذلك ، كما سنبين من بعد .

لقد كان من أهم مآفِـى كتابه من نظم هو تقييد تعدد الزوجات ، وتقسيط الطلاق ، وقد بقيت فكرتهما مستقرة ثابتة في الأرض المصرية الخصبة ، حتى واتتها الزمان فظهرت ، إذ وجد الجو الصالح لها ، عندما غرت الأفكار الأوروبية الأمريكية غزواً كاملاً ، ونفذت عناصر مختلفة بهذا الفداء المانع من التعدد والطلاق المستمد في جملته في أصل كنيسي ، إن لم يكن في مظاهره ولبوسه ، ففي منبعه وأرموته ، ولكن تأخر الجو الصالح عن عهد قاسم نحو خمسة وعشرين سنة ، وحدثت فيها أحداث ، كان الجو نتيجة لها .

٥ - ولنسائر الزمان ، حتى نصل إلى ذلك الزمان الذى ترعرعت فيه آراء قاسم .

كان أمر المحاكم الشرعية يشغل المخلصين من رجال القانون بعد أن أراد الإنجليز أن يعينوا اثنين من مستشارى محكمة الاستئناف أعضاء فى المحكمة العليا ، وبعد تقرير الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده .

وقد اتجهت النية ابتداء إلى إصلاح الإجرامات للائحة تلك المحاكم سنة ١٩١٠ ، وابتدأ تنفيذها سنة ١٩١١ ، وقد أتت بإصلاحات جوهرية ، وقد تولى صياغتها رجل القانون في ذلك الحين المرحوم أحمد فتحي زغلول ، وقد غير فيها بعض الإجرامات سنة ١٩٣١ ، وصدر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

ولكن الفكر المصلح لم يقف عند حد التغيير في الإجرامات ، بل اتجه إلى التغيير في الأحكام التي تطبق ، أو الأحكام التي كانت تطبق ، ولا تزال باقية في كثير مستمدة من مذهب أبي حنيفة النعمان . فالاتجاه إلى تغيير بعض هذه الأحكام له أثر بعيد في العالم الإسلامي .

ذلك أن ذلك المذهب كان مذهب أكثر المسلمين ، فالمسلمون في الصين والهند كانوا يتبعون على مقتضى ما استنبط في المذهب الحنف ، وفي الجهة كانت كل بلاد المشرق على ذلك المذهب إلا أكثر إيران واليمن وبعض العراق وبعض لبنان ، فإنها كانت على المذهب الشيعي ، ولم يكونوا عدداً كبيراً ، وأما بلاد المغرب فإنها كانت تطبق المذهب المالكي .

فالاتجاه إلى تغيير بعض الأحكام المطبقة منه في مصر ، سيكون له صدى بعيد ، وخصوصاً أن مصر بعد من آلت إليه اقيادة الفكر الإسلامي ، وبعد أن ظهر فيها علماء وعياقرة وجوهوا تاريخ الفكر الإسلامي ، وعلى رأسهم الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبد الذى أثر في جيله ، وفيمن جاء بعد جيله .

٦ - وإن تطبيق المذهب الحنف قد صح به عيان - أحدهما -
شكلى ، والثانى موضوعى .

أما الشكلى فهو أن القضاة كانوا يعتمدون في قضيتهم على قانون غير

مسطور ، لم تدون مواده ولم تجمع فروعه وترك للقضاء أن يحيثوا عن
أرجح الأقوال في المذهب وأرجح الأقوال منتشر في بطون الكتب ،
ولم يجمع المؤلفون على أرجحية السكير منها ، فقد يرجح مؤلف مالا يرجح
آخر ، وقد يختار لفتوى بعض المفتين مالا يختاره آخرون ، فكان
القضاء وسط لجى من الفتاوى والتخريمات وأقوال المجتهدين في المذهب
وترجحاتهم التبانية .

وأنه من الخير أن يعرف المثقفون ما يقضى به بينهم في الأسرة في
أجلة ، وذلك يكون بتدوين المعمول به في قانون مسطور بدل أن يترك
ذلك لأقوال منتشرة في كتب المذهب الحنفي أو غيره ، فإن ذلك لا يصعب
على المثقفين فقط ، بل يصعب على المتخصصين ، وهو على الأولين
متذر ، وعلى الآخرين متصر .

هذا هو العيب الشكلي ، أما العيب الموضوعي فهو أن العمل بذلك
المذهب الجليل من مسائل ليس في الأخذ بها ما يتفق مع روح العصر ، وفي
غيره من المذاهب ما يوافق العصر ويلاعنه ، وليس في ذلك قدح لأبي حنيفة
وأصحابه والخرجين في مذهبه ، فانهم مجتهدون ، وقد يكونون متأثرين
بأنفسهم فيما لا يجدون ، نصاً من القرآن والسنة وأقوال الصحابة فيه . إذ
أن الفتوى إذا لم تعتمد على نص تكون متأثرة بحكم العرف في كثير من
الأحوال . وإن الاجتهد في هذه الحال رأى ، والرأى يخطئه ويصيب ،
ورحم الله أبا حنيفة رضي الله عنه ، إذا أجاب أحد تلاميذه عندما سأله :
ـ أهذا الذي تقوله هو الحق الذي لاشك فيه ؟ فقد قال في إجابته :
ـ واقه لا أدرى لعله الباطل الذي لاشك فيه ، .

٧ - مذهب العين وجدت في بلاد الشرق العربي وبلاد تركيا اتجاهات

لصلاحية في أول هذا القرن ، وكانت مصر أول ما أتجه إلى ذلك ، فوجدت بعد قانون الاجرامات اتجاهات إلى الموضوع وألفت لجنة لوضع قانوناً يجمع أحكام الرواج والطلاق ، وأحكام الأولاد ولا تقييد فيه بمذهب أبي حنيفة النعمان ، بل تجوس فيه خلال المذاهب الأربعه تختار منها ما يناسب روح العصر ويعالج مشاكله ، وكان ذلك في سنة ١٩١٤ ، وكانت جامعة لأكابر الفقهاء من المذاهب الأربعه وخصوصاً من عالجوا الدرس والفحص ومعهم بعض من عالجوا التطبيق القضائي ولمسوا العيوب، وقد أتمت اللجنة عملها في سنة ١٩١٥ .

ورأى أولو الأمر أن يعرض على أهل الفكر ليدرسوا ، و يعرفوا مقدار صلاحيته ، ويكملوه إن كان ناقصاً ، وإن كان فيه عيب نبهوا إليه؛ لأن ذلك مشروع قانون له خطره ، وإذا كان اقتراح مشروع تتولاه لجنة قليلة العدد ، ففحصه ودراسته تكون من أكبر عدد من المفكرين الذين يريدون الإصلاح.

عرض المشروع على الرأي العام من رجال الفقه والقضاء في شتى نواحيه ، وفي كل مرابطه ، فوجهت إليه انتقادات أعدت للدراسة ، ولكن عصفت به عواصف من ضوات صدورهم حرجاً بكل تجديد ، وإن كان يستمد من القديم عناصر تكوينه ، ولقد كان المشروع كله مأخوذآ من المذاهب الأربعه لا يتتجاوز دائرتها ، ولكن الذين تبرموا منه ، وضاؤوا به قالوا إن فيه تلقيقاً و اختياراً وهذا اجتهاد ، واللجنة التي اقترحته ليست من أهل الاجتهد .

ولذلك صعب على الحكومة المصرية إبان ذلك أن تجعل ذلك المشروع

قانونا ، إذ أنها أحسست بأنها لم تكن في مركز يسمح لها باصدار قانوناً ثالثاً
اعتراض المعارضين من رجال الفقه الاسلامي ، لأن الحرب الكبرى كانت
عاصفة ، وقد اشتد أوارها ، واتسع نطاقها ، والاحتلال جاثم ، والحياة
التيالية معطلة .

ومن أجل هذا طوى المشروع طيأ ، وأودع أصحابه وزارة العدل ،
وأوشك أن يكون نسياً منسياً .

القسم الثاني

قانون العائلة في الدولة العثمانية

٨ - في الوقت الذي قبر فيه المشروع المصري ، كان قانون العائلة في الدولة العثمانية يأخذ طريقه إلى الحياة فإذا كان المشروع المصري قد قبر ، فإن فكرته لم تُقْبَر معه ، بل إنها تناقلتها الأجهزة الفكرية كالرياح ، حتى كانت في تركيا ، فكان قانون العائلة الذي أضيف إلى المجموعة القانونية التي ابتدأها مجلة الأحكام العدلية ، وقد صدر قانون العائلة في سنة ١٣٣٦هـ ١٩١٧ ميلادية .

واحتل ذلك القانون مكانته في البلاد التي كانت خاضعة لها في تشريعها وهي سوريا ولبنان ، وكان عموماً به في سوريا والأردن ولبنان بالنسبة للطوابق الإسلامية ، حتى بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، ونزع الحكم التركي عنها ، وقد استمر العمل به في سوريا إلى أن صدر قانونها في الأحوال الشخصية في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ برقم ٥٩ .

وكان عموماً به في الأردن إلى أن صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ بتاريخ ١٦ / ٨ / ١٩٥١ وقد ألغى به قانون العائلة التركي ، والقانون الأردني القائم أكثر أحكامه من المذهب الحنفي يضاف إليها ما جاءت به القوانين المتتابعة . . . وهو قانون ملتزم لم يتبع إلا ما جاء في الفقه الإسلامي ، واقتبس منه ما اقتبس مصر .

قانون لبنان

٩ - وقانون الأمرة في لبنان من أشد قوانين البلاد العربية تأثيراً بقانون العائلة التركي ، فإنها تأخذ في اجله بهذا القانون ، ولكن قد أدخلت تعديلات شكلية بالقرار رقم ٤٦ الصادر سنة ١٩٣٨ ، كما صدر أيضاً تعديل في طرق التوثيق سنة ١٩٥١ ، سواءً كان التوثيق يتعلق بالولادة أم كان متعلقاً بالزواج والطلاق .

وبذلك يتبين أن قانون العائلة كان له أثر في قانون سوريا ، وهو مصدر من مصادر القانون الصادر سنة ١٩٥٣ برقم ٥٩ ، وأكثره مطبق في لبنان بالنسبة للطوائف الإسلامية ماعدا الدروز .

وإن هذا القانون يشتمل على أحكام موضوعية ، وأحكام شكلية .

ولنضرب مثلاً بأحكامه الشكلية - المادة - ٢٢ - فهى تقرر أنه يجب إعلان عقد الزواج قبل إجرائه ، وقد حدت أحكام إجرائه في نظام سمى في لبنان نظام المعاملات الإدارية ، ولا يسجل عقد الزواج إلا بعد تمام تلك الإجراءات التي نص عليها في المواد : ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ .

وإن هذه النظم التي تتعلق بإجراءات تطبق على المسلمين والمسيحيين ، لأنها تسبق عقد الزواج ، وهى للاستيقاظ من شخصية العاقدين ، وحالهما الشخصية والاجتماعية من حيث سبق الزواج ، وعدم سبقه .

وإذا لم تتخذ هذه الإجراءات يعتبر العقد صحيحاً بالنسبة للمسلمين ، لأنها يتبع في الصحة الشرعية الإسلامية ، ولكن لا تسمع الدعوى به ، كما هو الشأن في القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ الصادر بالقاهرة .

وهناك أحكام موضوعية كثيرة مأخوذة من قانون العائلة التركي بعضها من المذهب الحنفي بترجح رأى على رأى ، كالنص على أن زواج البالغة العاقدة لا ينفذ إلا بأذن ولها ، إذ أن ذلك هو رأى محمد ، ورواية عن أبي يوسف ، فمحمد يرى أن المرأة العاقدة إذا زوجت نفسها بغير إذن ولها كان العقد موقوفا على إذن ولها ، وقد نصت على ذلك المادة الثامنة .

وبعض الأحكام من المذاهب الثلاثة غير مذهب أبي حنيفة ، كمنع زواج الجفونة إلا عند الضرورة ، ويأذن من الحاكم ، فإن ذلك رأى عند الشافعى وأحمد .

وأحياناً يترك المذاهب الأربعه ويأخذ من غيرها ، كالشأن في بطلان زواج الصغير والصغرى فقد أخذ به ، وهو رأى عثمان البى وعبد الرحمن ابن شبرمة ، وأبى بكر الأصم .

وقد أخذ برأى أبي حنيفة في البلوغ بالسن ، بأن يبلغ الغلام ثمانى عشرة سنة ، والأنى سبع عشرة سنة . وقد أجاز مع ذلك للمرأة أن يطلب الزواج ، ويأذن له القاضى ، إن رأى فيه مصلحة له ، وقد نص على هذا كله في المؤود : ٤ ، ٥ ، ٦ وهذا نصها :

المادة ٤ - يشرط ليكون الخطاب حائزًا لأهلية النكاح أن يتم الثامنة عشرة ، والمخطوبة أن تتم السابعة عشرة .

المادة ٥ - إذا راجع المراهق الذى لم يتم الثامنة عشرة من العمر وبين أنه بلغ ، فللحاكم أن يأذن له بالزواج إذا كان حاله يتحمل ذلك .

المادة ٦ - إذا راجعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة أنها بلغت
يأذن لها بالزواج إن كان حالها يحتمل ذلك وأذن ولها .

١٠ - وهذه أمثلة توضح أن قانون حقوق العائلة التركي لم يقتصر على
المذاهب الأربع ، بل أخذ من مذهب الإمام أحمد أن المرأة إذا اشترطت
ألا يتزوج عليها ، وأن تزوج هي أو المرأة الأخرى بالعقد صحيح
والشرط معتر .

وهكذا تجد أن قانون العائلة التركي من الناحية الموضوعية هو المطبق
في لبنان مع تعديلات شكلية قد أشرنا إليها من قبل .

وقانون العائلة التركي قد صدر في سنة ١٩١٧ ، أي بعد المشرع الذي
هجرته مصر هجراً غير جيل ، وطوطنه في طى النسيان سنة ١٩١٥ .

في السودان

١١ - وليس قانون حقوق العائلة هو وحده الذي سبق القوانين المصرية في التعديل القانوني بالفعل وإن لم يسبقها في الفكرة بل هي من هذه الناحية السابقة دائمًا.

سبق السودان مصر من حيث التطبيق العملي ، وإن لم يسبقها من حيث التفكير الفقهي ، ذلك أنه في اللائحة الأولى التي وضعت في سنة ١٩٠٢ قد فتحت الباب للتعديل العملي منه ، إذ أن المادة الثامنة منها قد فحصت على أن لقاضى القضاة أن يصدر من وقت لآخر بموافقة الحاكم العام تعليمات تناسب مع هذا القانون لتنسيق قرارات ونظام وتشكيل وسلطة وعمل المحاكم الشرعية .

وجاءت من بعد لائحة سنة ١٩١٥ تنص على أنه يجب أن يقتضى في المحاكم الشرعية بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ، واستثنى من ذلك الأحوال التي يأمر فيها قاضى القضاة بوجوب منشور أو مذكرة قضائية وأن إعطاء منشورات قاضى القضاة قوة القانون إذا وافق عليها الحاكم جعل فيها مرونة .

ولهذا سبق السودان مصر من حيث التطبيق العملي وظهر ذلك في عدة مبادئ ، فإن مشروع القانون الذي اقترح في مصر ، ولقي معارضة شديدة فيها ، وجد السبيل لتطبيق بعض مبادئه في السودان ، وذلك لأنه قد صدر المنشور رقم ١٧ - لسنة ١٩١٦ ، وفيه الأخذ بمبدأ التطبيق لعدم الإنفاق ، وأحكام المفقود المأخوذة من مذهب الإمام مالك .

ونما سبق به السودان مصر - من حيث التطبيق ، لا من حيث

التفكير — منع سماع دعوى النفقة للبعثدة لمدة تزيد على سنة ، أو ذلك في
المنشور رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٧ .

وهكذا نجد الفكرة تنبت في مصر ، وتناوش وتقاوم من كل وجوهها ،
ولكنها تأخذ طريقها في التنفيذ في السودان .

وإن ذلك كثير وليس بالقليل ، ومنه في الميراث الرد على أحد الزوجين
فقد كان في السودان منذ سنة ١٩٢٥ وكذلك ميراث المسألة المشتركة
بasherak الأشقاء والشقيقات مع أولاد الأم ، وميراثهم على أساس أنهم
أولاد أم ، وكذلك الأخذ باشراك الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب
مع الجد ، وكان ذلك كله سبقاً على مصر المفكرة التي تقدر وتدبر
قبل الإقدام .

مصر تسير في طريق التغيير

١٢ - إلى سنة ١٩٢٠ لم يدخل تغيير على قانون الأسرة في مصر ، حoscبتها تركياً ومن كان يتبعها في التغيير ، وإن لم تسبقها في التفكير ، فهي في التفكير السباقي دائمًا .

وأول تغيير قانوني كان في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ - وذلك في إبان قيام الثورة المصرية وانصار التفوم والعقول بليبيها ، وقد وجد طريقه للعمل والتنفيذ من غير معارضة ذلك لأنه كان قد أخذ من مذهب مالك ، فلم يكن فيه تلقيق ، ولأن الثورة هيأت النفوس لتجديد أحكام الأسرة من غير خروج ، وكان القانون في جله لمصلحة المرأة .

فكان فيه أن دين النفقة دين قوى لا يسقط إلا بالإرادة أو الإبراء ، سواءً أأمرت بالاستدامة واستدانت بالفعل أم لم تؤمر بالاستدامة ، وأنه يثبت من وقت الوجوب مع الامتناع عن الأداء ، ولا يثبت من وقت المطالبة فقط ، وأن للمرأة أن تطلب التفريق إذا امتنع عن أداء النفقة مع القدرة على الأداء ، ويحكم لها بالتفريق إذا لم يكن مال ظاهر تأخذ منه ما يحكم لها به ، وأن المسر عن النفقة لا مرأته أن تطلب التفريق ويحكم لها إن عجز عن الأداء ولم يكن له مال ظاهر ، ولكن لا حكم إلا بعد تأجيله شهرًا ، ولا مرأة الغائب الذي تركها من غير مال تنفق منه ، ولم يكن له مال ظاهر ينفذ فيه أحكام النفقة أن تطلب التفريق ، وإذا كان معلوم الإقامة ويمكن وصول الرسائل إليه أنتزره القاضى وأعطاه مهلة تكفى فينفق على زوجته بما يرسله أو يضمها إليه أو يحضرها إليه لينفق عليها ، فإن مضت المدة فرق بينهما ، وإن كان غير معلوم المكان أو لا يمكن وصول الرسائل فرق القاضى بينهما .

والتفريق لعدم الإنفاق في أي صورة من الصور السابقة يكون طلاقاً^١ رجعياً، ويشترط للرجعة أن يزول سبب التفريق بالاستعداد للإنفاق والقدرة عليه .

وأعطى ذلك القانون المرأة حق طلب التفريق للعيوب ، بشرط أن يكون العيب مستحكماً بأن يكون غير قابل للبرء ، أو يكون قابلاً للبرء ، ولكن بعد مدة طويلة ، وتتضرر المرأة من العشرة الزوجية مع هذا العيب ، بشرط ألا تكون عالمة به وقت العقد ، وألا ترضي به بعد العلم ، وإذا كان طارئاً يشترط ألا ترضي به بعد طرورنه .

والتفريق للعيوب المستحكم طلاق باطن ، لكنه ينسن للمرأة التخلص من العشرة الزوجية مع هذا العيب ، فإن ذلك لا يكون إلا إذا كان الطلاق باطن لا يجوز للزوج الرجوع فيه .

وأعطى ذلك القانون امرأة المفقود حق طلب الحكم بموته ، بعد مرور أربع سنين من فقدته ، وتنتهي عدتها بعد الحكم بالوفاة بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وبقى الحكم بموته لأجل الورثة على ما كان عليه في المذهب الحنفي ، وهو موت أقر انه على ما هو مفصل في ذلك المذهب .

وقد غير حكم المفقود بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بما هو أعدل وأكثر تنسيقاً للأحكام .

ولم ينزل الرجل من هذا القانون إلا أمر واحد ، وهو تعديل الحكم في عدة معتقدة الظاهر ، فقد دعى مقتضى المذهب الحنفي أنها تستمر على العدة ، وتأخذ نفقة معتقدة الصلاق حتى تقر بأنها رأت الحيض ثلاث مرات ، أو تبلغ سن اليأس وتعتد ثلاثة أشهر ، وقد يكون الطلاق وهي في من الخامسة والستين ، فقد تستمر تأخذ نفقة عدة ثلاثين سنة كاملة .

فيعطف القانون على الرجال ، وجعل العدة تنتهي بسنة يضاء ، فان رأت المرأة فيها امتدت العدة إلى التي تليها ، فإن مرت بسنة انتهت العدة وإن رأت امتدت إلى الثالثة انتهت العدة بانتهائها على أية حال . على أن ذلك كله إذا لم تكن مريضا ، فإن مدة الرضاع وهي سنتان لا تختصب ، وبذلك يصح للكاذبات أن يكذبن إلى ثلات سنين وأن يكذبن إلى نحو خمس سنين إن كانت مريضا .

ولا شك أن المدة التي قدرت تحتمل كذب المرأة طويلة ، كما أن النساء كن يدعين أن الزوج لم ينفق عليهن وهن معه يعاشرنه وما ندتها مدودة لهن، ولذلك جاء القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ فعالج ذلك، فمنع سماع دعوى النفقة لمعتدة أكثر من خمسة وستين يوماً وثلاثمائة ، ومنع سماع دعوى النفقة لمدة سابقة على رفع الدعوى لمدة أكثر من ثلات سنين .

١٣ - كان استقبال الناس للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ مشجعاً للذين يفكرون في تغيير الأحكام المعمول بها في نظام الأسرة، وتقدموها بقانون صغير في مبناه ، بعيد الأثر في معناه ، وهو وضع حد أدنى لسن الزواج ، وذلك بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٣ ، فجعلوا الحد الأدنى لسن الفتاة ست عشرة سنة ، وللفتي ثمانى عشرة سنة ومنعوا سماع دعوى الزوجية إذا كانت السن وقت العقد دون هذه السن ، وقد عدل من بعد ذلك مضمون القانون عندما أدخل في مضمون المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ فجعل منع سماع الدعوى إذا كانت سن أحد الزوجين وقت التقاضي لا وقت الانشاء ، وذلك لكيلا يكون الناس في ضيق .

ولم يكن استقبال الناس لهذا القانون كاستقبالهم للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، بل قامت ضجة قلبية حوله وكان الناس في شبك من صلاحيته ،

إذ اعتقاد كثيرون من الباحثين أنه لا يؤدي إلى صلاح في المجتمع ، وفوق ذلك لم يعتمد على رأى فقيه من الفقهاء الأربعه أصحاب المذاهب الأربعه ، بل اعتمد على منع سماع الدعوى ، وإن استأنس برأى عثمان البى وعبد الرحمن بن شبرمة ، وأبى بكر الأصم .

ولعله استأنس بقانون حقوق العائلة التركى الذى منع زواج الصغار ، ونفذه كارأى أولئك الفقهاء الثلاثة الذين ذكرناهم ، والفرق بين القانون المصرى ، وقانون حقوق العائلة أنـ قانون حقوق العائلة منع الصحة ، آخذـاً بذلك القول الفقهي ، والقانون المصرى ، منع سماع الدعوى فقط .

ومـهما يكن من اعتراض المعترضين ، فقد سارت سفينـة ذلك القانون في هذا الـبحر المـلـجـىـ ، حتى وصلـتـ إـلـىـ بـرـ السـلـامـةـ واستـأنـسـ بـهـ النـاسـ بـعـدـ أنـ أـنـكـرـوـهـ زـمـنـاـ طـوـيـلاـ .

١٤ - ولقد كان استئناس الناس بهذا القانون بعد أن استنكروه ، وإلفـهمـ لهـ بـعـدـ أنـ استـونـحـشـوـهـ سـبـياـ فـأـنـ تـقـدـمـ بـعـضـ تـلـامـيـذـ الأـسـتـاذـ الإمامـ الشـيـخـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ باـقـتـراـحـاتـ جـرـيـئةـ قـوـيـةـ ، وـشـجـعـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ كـانـ عـلـىـ رـأـسـ السـيـاسـةـ المـصـرـيـةـ التـلـيمـيـدـ الـأـكـبـرـ لـلـامـامـ ، وـالـصـدـيقـ الـحـمـيمـ لـقـاسـمـ أـمـيـنـ وـهـوـ سـعـدـ زـغـلـوـلـ .

فتقدموا بمشروع كونته لجنة ألفت في ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٦ ، وهو يشمل على المقترنات الآتية :

١ - أنه لا يجوز لمتزوج أن يتزوج إلا بإذن من القاضى المختص ، والقاضى لا يأذن إلا إذا ثبتت عدالته وقدرته على الإنفاق على زوجته أو أزواجه ، وعلى من توجب عليه نفقته من أصول وفروع .

٣ - إن كل شرط تشرطه الزوجة يكون لازماً مادامت قد اشترطته عند إنشاء العقد ، فإن لم ينفذه كان لها حق الفسخ . وقد علمت أن ذلك قد جاء في قانون حقوق العائلة العثماني .

٤ - اقتراحات إصلاحية في الطلاق، فلا يقع طلاق المكره ، ولا طلاق السكران ، ولا الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إيقاع الطلاق، وكل طلاق رجعى إلا الطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول وهو منص في القانون على أنه بائن ، والطلاق المقتن بالعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة ، والطلاق باللفاظ الكنائية لا يقع إلا إذا نوى الرجل الطلاق .

٥ - أن الزوجة إذا شكت من أن زوجها يؤذيها بالقول والفعل بما لا يليق بأمثالهما وطلبت التفريق لذلك فان ثبنت دعواها حكم لها بالتفرق ، وإن عجزت عن الإثبات رفضت دعواها ، وإن تكررت الشكوى، ورفعت دعوى مرة أخرى تطالب بالتفرق ، فان ثبنت دعواها فرق بينهما ، وإن عجزت عن الإثبات حكم القاضى حكيمين عدلين ، فإن تبين لهما أن النشوذ من جانبه ، أو من جانبها أو جهلت الحال فرق بينهما ، وإن تبين أن الإيذاء من جانبها فرق بينهما أيضاً وكان ذلك خلعاً . وأن الحكيمين عليهما أن يصلحا ابتداء بينهما ، فإن عجزاً عن الاصلاح تعرضاً سبب النشوذ على الوجه السابق ، وإن اختلفا حكم غيرهما ، والتفرق للإيذاء بالقول أو الفعل بما لا يليق بأمثالهما على الوجه السابق طلاق بائن .

٦ - إذا غاب الزوج عن زوجته سنة فأكثر تضررت فيها ، ولم يكن غيابه بعد مقبول كان لها أن تطلب التفريق ، ولو كان قد ترك لها مالاً تتفق منه .

ولإذا كان معلوم محل الإقامة ، وبمكـن وصول الرسائل إـلـيـهـ أـرسـلـ إـلـيـهـ القـاضـيـ يـعـذـرـ إـلـيـهـ ، وـيـضـربـ لـهـ أـجـلاـ ، بـحـيثـ إـذـاـ لمـ يـضـمـهاـ إـلـيـهـ ، أـوـ يـحـضـرـ إـلـيـهاـ أـوـ يـطـلقـهاـ ، فـإـنـ القـاضـيـ يـطـلقـ عـلـيـهـ بـطـلـقـةـ بـاـنـةـ إـذـاـ لمـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ وـقـدـ مـضـىـ الـأـجـلـ وـلـمـ يـدـعـ عـنـراـ مـقـبـلاـ . وـلـانـ لـمـ يـكـنـ وـصـولـ الرـسـائلـ إـلـىـ الغـائـبـ طـلـقـهاـ القـاضـيـ عـلـيـهـ بـلـأـعـذـارـ وـضـربـ أـجـلـ .

٦ - ولزوجة المـهـبـوسـ المـحـكـومـ عـلـيـهـ نـهـائـيـاـ بـعـقوـبـةـ مـقـيـدةـ لـلـحرـيـةـ مـدـةـ ثـلـاثـ سـنـينـ فـأـكـثـرـ - أـنـ تـطـلـبـ إـلـىـ القـاضـيـ بـعـدـ سـنـةـ مـنـ حـبـسـهـ التـطـلـيقـ عـلـيـهـ بـاـنـاـ لـلـضـرـرـ ، وـلـوـ كـانـ لـهـ مـالـ تـسـتـطـيـعـ إـلـإنـفاقـ مـنـهـ .

٧ - وفي النـسـبـ اـقتـرـحـ بـأـنـهـ لـاتـسـمـعـ عـنـدـ إـلـإنـكارـ دـعـوىـ النـسـبـ لـوـلـدـ زـوـجـةـ ثـبـتـ عـدـمـ التـلـاقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ زـوـجـهاـ مـنـ حـينـ العـقـدـ إـلـىـ حـينـ الـوـلـادـةـ ، وـلـاـ لـوـلـدـ زـوـجـةـ أـنـتـ بـهـ بـعـدـ سـنـةـ مـنـ غـيـرـةـ زـوـجـهاـ عـنـهـ وـلـاـ لـوـلـدـ المـطـلـقـةـ وـالـمـتـوـفـ عـنـهـ زـوـجـهاـ إـذـاـ أـنـتـ بـهـ لـأـكـثـرـ مـدـةـ مـنـ وـقـتـ الطـلـاقـ أـوـ الـوـفـاةـ .

٨ - وـبـالـنـسـبـةـ لـلـنـفـقـةـ حـالـ قـيـامـ الـزـوـجـيةـ وـالـعـدـةـ ، فـقـدـ اـقتـرـحـ أـنـ النـفـقـةـ تـكـوـنـ عـلـيـ حـسـبـ حـالـ ، الـزـوـجـ وـأـنـ لـاتـسـمـعـ الدـعـوىـ لـنـفـقـةـ عـدـةـ مـدـةـ تـزـيدـ عـلـىـ سـنـةـ مـنـ تـارـيـخـ الطـلـاقـ .

كـاـنـهـ لـاتـسـمـعـ عـنـدـ إـلـإنـكارـ دـعـوىـ الـإـرـثـ بـسـبـبـ الـزـوـجـيةـ لـمـطـلـقـةـ تـوـفـيـ زـوـجـهاـ بـعـدـ سـنـةـ ، مـنـ تـارـيـخـ الطـلـاقـ وـالـسـنـةـ الـمـقـدـرـةـ فـكـلـ مـاـسـبـقـ هـيـ السـنـةـ الشـمـسيـةـ فـقـدـ قـدـرـتـ فـيـ المـذـكـرـةـ التـفـسـيرـيـةـ بـمـقـدـارـ ٢٦٥ـ .

٩ - وـبـالـنـسـبـةـ لـلـحـضـانـةـ جـعـلـ لـلـقـاضـيـ الـحـقـ فـيـ أـنـ يـأـذـنـ بـعـدـ سـنـ

الحضانة للصغير سنتين من ٧ سنين إلى تسع سنين ، وبالنسبة للصغريرة يجوز له أن يمد سن الحضانة من تسع إلى إحدى عشرة، إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك .

١٥ - قدمت هذه المقترفات إلى مجلس النواب لتأخذ طريقها إلى أن تكون قانوناً عموماً به ، ففُقامت اعترافات شديدة عليهما من كبار العلماء في الأزهر ، ووُجِدَ من بين العلماء من أيدها .

وكان على رأس مجلس النواب والسياسة المصرية سعد زغلول الذي أيد قاسماً في كل ما كان ينادي به ، وأعلن أنه يشارك آراءه ، ولكن ذلك القانوني المتاز ، وقد رأى مسألة تعدد الزوجات تأخذ طريقها القانوني ، لتقييد أو تمنع ، تردد ، والتزام الصمت العميق في أثناء جولات المناقشات . التي احتجت ، بين أهل القديم المأثور ، والجديد غير المعروف في تناوله ، ولو انضم إلى المقترفين وكانت الخامسة ، ولكنه تردد ثم امتنع ثم أنهى المناقشة بإعادته إلى وزارة العدل لتعيده دراسته .

وقد نام المشروع في وزارة العدل ، ثم حي حياة قانونية بعد ذلك . ولكن كان فيه تغيير .

(أ) فقد حذفت منه المادة الخاصة بتقييد تعدد الزوجات ، والمادة الخاصة بما تشرطه الزوجة من شروط واحترامها ، والإلزام بها .

(ب) حذف جزء صغير من المواد الخاصة بالطلاق للأيذاء بالقول . أو الفعل الذي لا يليق بأمثالها ، فقد كان فيها أنه إذا تبين أن الإيذاء من جانبها فرق بينهما بخلع ، أى على أن تترك مؤخر الصداق . ولا تأخذ نفقة العدة أو ترد إليه بعض ما أخذت أو نحو ذلك على حسب ما يراه القاضي . وقد حذفت هذه الفقرة على أن العدالة كانت توجب بقاءها .

وقد ظهر ذلك القانون فكان هو القانون رقم ٢٥ / لسنة ١٩٢٩ .
ولكن أضيف إليه ما كان تعديلاً لحكم المفقود ، وقد جاء في المواد
٢٢ و ٢٣ ، وهذا نصها :

مادة : ٢١ - يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الالات بعد أربع
سنوات من تاريخ فقده .

وأما في جميع الأحوال الأخرى ، فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت
المفقود بعدها إلى القاضي ، وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق
الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتا .

مادة : ٢٢ - بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة
تعتبر زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثة الموجودين وقت الحكم .

وقد بقى من أحكام العقود التي اشتمل عليها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠
المادة ٨ وهي الخاصة بحكم زوجة المفقود إذا ظهر حيا بعد الحكم بموته ،
وهذا نصها :

إذا جاء المفقود أو لم يجئ ، وتبين أنه حي ، فزوجته له مالم يتمتع
الثاني بها غير عالم بحياة الأول فإن تمنع بها الثاني غير عالم بحياته كانت للثاني ،
مالم يكن عقدة في عدة وفاة الأول .

١٦ - قبرت إذن فكره تعدد الزوجات ، وكان المظنون بعد أن
درست دراسة عميقه ، وتبين عدم صلاحها ألا تعود إلى الحياة مرة أخرى .
ولكن يظهر أنها دفت وفتها حياة ، كبعض الجرائم التي تسكن في الجسم
أما ، ويظنه أن حيوية الجسم قد تغلبت عليها ، وإذا بها تظاهر في وقت
تضعف فيه الحيوية ، أو لعارض من العوارض التي تضعف من القوى .

١٧ - لقد عادت فكرة تقدير تعدد الزوجات ومعها تقدير الطلاق في سنة ١٩٤٣ ، وقد نشرتها من قبلها وزارة الشئون الاجتماعية ، وأيدتها بفتوى أفتاها الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ، وكان المرحوم الشيخ محمد مصطفى المراغي ، قد أفتى بجواز تقدير الطلاق وتقدير تعدد الزوجات ، وكان تقدير تعدد الزوجات على النحو الذي اقترحه لجنة أكتوبر سنة ١٩٢٦ . أما تقدير الطلاق ، فقد كان أساسه أن الطلاق لا يكون إلا بأذن القاضي ، ومن يطلق بغير إذن القاضي المختص يحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر أو بغرامة مائة جنيه وقبل أن يأخذ الاقتراح طريقه إلى دار النيابة ليكون به قانون طواف رئيس الوزراء إبان ذلك ، وكان ذلك عملا جليلا ، أنقذ به الأمة الإسلامية ، ولم يجعلها تحكم بنظام غير إسلامي ، مأخوذ من نظام آخر .

١٨ - ولكن ذلك المشروع لم يتم بل ألقى في زوايا النسيان حينما ثم حي من بعد ذلك حياة أخرى في وزارة أخرى برئاسة وزير آخر فإنه في شهر إبريل سنة ١٩٤٥ تقدم وزير الشئون الاجتماعية بهذا المشروع ، وذكر أن سيل المترددين سببه تعدد الزوجات والطلاق .

ثم تبين من بعد أن ذلك الكلام لم يكن مبنيا على إحصاء مبين ، بل لم يكن عند وزارة الشئون عند هذا الكلام أى إحصاء في الموضوع ، والإحصاءات من بعد ذلك بينت أن التشرد ليس سببه تعدد الزوجات أو الطلاق ، إنما سببه ضعف الرقابة على الولى على النفس ، وإهمال الأولياء من غير أى دافع يدفعهم إلى العناية إذا كانوا مهملين ، ولا عقاب يردعهم إذا كانوا مفسدين .

ولما تبين ذلك اختفت فكرة التشرد والأحداث لأنها لا تنتج ما يريدون اتجهوا إلى حقوق المرأة ، ومرارة التزوج عليها إلى آخر ما سببوا عند الكلام في هذا الموضوع من الناحية الفقهية والاجتماعية .

ولقد قبرت فكرة تقييد العقود ، وتقييد الطلاق مرة ثالثة وكانت موضوع استئثار لا من العلماء المختصين فقط بل عامة المثقفين ، إلا الذين يريدون التغيير لمجرد التغيير ، المولعين بكل جديد من غير نظر إلى مغبةه و نتيجته .

وما يذكر بالخير لفصيلة المرحوم الأستاذ الشيخ المراغي أنه أعلن عدوله عن رأيه في تقييد تعدد الزوجات وتقييد الطلاق وذكر في عدوله أن المضرة الاجتماعية في التقييد أشد منها في الطلاق . وأن رأيه والعدول عنه موضوع في ملف هذه المسألة بوزارة الشئون الاجتماعية ، وقد اطلعنا عليه بها ، ونرجو أن يكون باقيا ، لم تتمد إليه يد من أحد بتلك الوزارة ، وإن كنا نستبعد أن يكون ذلك .

١٩ - استمر المشروع نائما لم يوقظه أحد ، حتى كانت الثورة في ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ، ولم يثر القوامون عليها الأرض لتحيا من جديد فكرة تقييد تعدد الزوجات وتقييد الطلاق ، ولكن زين لبعض الناس أن يحيوها في ظل تلك الثورة المغيرة .

وتقدموا في آخر سنة ١٩٥٣ بمشروعات لذلك ، ولكن في هذه المرة قبل أن تتجه إلى مناطق التشريع ألغت لجنة كبيرة درست الفكرة من جديد على ضوء الإحصاء الدقيق ، وتبين أنه ليس ثمة داع إلى مثل

هذا التشريع ، الذى لم ثبت الدواعى إليه ، حتى لقد صرخ كبار وزارة الشئون الاجتماعية بأن مسألة تعدد الزوجات لا يمكن أن تعد مشكلة ، حتى تعالج ، ولا داء ، حتى يطلب له ، لأنها تقل شيئاً فشيئاً تبعاً للتطور الاجتماعى ، وعلو المدارك ، وتعجم الثقافة ، والإحساس العميق بالواجبات الأسرية عند الرجل والمرأة على سواء ، فإن التعدد ليس بمعهده من قبل الرجل وحده ، بل هو من قبلهما معاً ، أو المرأة فيه أقوى سبيلاً ، ولم تنبت الفكرة من الآراء الاجتماعية السليمة ، بل انبعثت الفكرة من بعض الجماعات النسائية ، وكانت موضوع دراسة في مؤتمر الاتحاد القومى الذى انعقد فى سنة ١٩٦٠ ، وتناقش فيه المجتمعون فى المجلان الاجتماعى والنسائى والتشريعى ، وكان للرئيس جمال عبد الناصر مقام مشهود فى هذه المناقشات ، فقد اشتراك فيها ، وبين أن هذه مسائل اجتماعية ودينية ، وأنها تترك للتوجيه والإرشاد ، وإذا كانت عيّاً ، فإن علاجها لا يكون بقانون ، لأن مفاسده تكون أكثر من مضاره .

وخرجت مسألة تقدير الطلاق وتعدد الزوجات من نطاق التفكير الاجتماعى الدقيق المغير ، وخصوصاً أن النسبة هبطت في مصر بالنسبة للتعدد إلى أقل من ٥٪ في المائة ، وأن نسبة الطلاق الذى يحل الأسرة بعد تكوينها لا يصل ٢٪ في المائة كما سببنا .

وقد أصبح لا ينادى بهذا التقيد في مصر إلا الذين يريدون تقليد الغربيين في كل شيء عندهم ، ولو أدى إلى تهدم بناء الأسرة الإسلامية ، لا يدفعهم إلى مصلحة اجتماعية ، ولا مصلحة المرأة ، لأن في ذلك التقيد ضرراً مؤكدآ بها ، وإنما يدفعهم أن يمنع عند المسلمين ما يمنع عند غيرهم ، لكن الغربيين يخضعون لحكم كنيستهم فهلا قلنا لهم وخضعونا لحكم القرآن والسنة وما عمله السلف الصالح .

وفي الوقت الذي يفكر فيه المصلحون في أوربا في فتح باب تعدد الزوجات لصلاح المفاسد وتقويم المعوج حتى نادى به كبير الأساقفة الإنجليز في هذا الوقت يحاول الذين يقلدون نظم السكينية أن يفتتنوا الأسرة الإسلامية عن مقرراتها التي دعمتها وحفظتها في كل ما غير من سنين وقرون .

تنظيم الأسرة في تواين البلاد العربية والإسلامية في العراق

٢٠ — عرضت للعراق فتنة قلبت فيها الأوضاع وصارت تمحو كموج البحر ، وفي أثناء هذه الفتنة وضع قانون للأحوال الشخصية ليست فيه سمة إسلامية قط ، حتى أنه منع تعدد الزوجات منعا ، وسواء المرأة بالرجل في الميراث ، ولكن الله سبحانه وتعالى أخرج العراق مهد الفقه الإسلامي من هذه الحنة ، فعاد الأمر فيه إلى زعم مسلم يومن بالله وبالقرآن وبالشرع الإسلامي بشكل عام، فأزال الفتنة، وألقى ما كان قد وضع ، وعاد إلى ما كان عليه أو إلى قريب منه .

والذى كان عليه أن المذهب الحنفى كان هو الأصل المعول به في نظام الأسرة وأحكامها. ولكن القانون الأساسي العراق فتح الباب لغير المذهب الحنفى تيسيراً للطوانف بالعراق .

ذلك بأن العراق يسكنه من الشيعة عدد كبير ، فكان لا بد أن يتسع التطبيق المذهبي لآراء أئمتهم ، ولذلك جاء بالمادة ٧٧ من القانون العراقي الأساسي ما نصه :

يجرى القضاء في المحاكم الشرعية ، وفقاً للأحكام الشرعية الخاصة بكل مذهب من المذاهب الإسلامية بموجب أحكام خاصة ، ويكون القاضي من مذهب أكثريه السكان في محل الذى يعين له مع بقاء القاضيين السنى والجعفرى في مدینتي بغداد والبصرة .

ونجد أن هذا النص اشتمل على أمرين .

أحد هما : أن البلد الذى يكثـر فيه اتباع مذهب يكون القاضى من مذهب هذه الأكثـرية ، فإذا كانت ناحية يكثـر فيها الحنفـية ، وذلك كثـير ، فالقاضى حنـفى ، وإن كانت الكثـرة في ناحية مالـكـية ، وذلك نادر ، فالـكـى ، وإن كانت الكثـرة شافـعـية ، وذلك كثـير عند الأكـرـاد فـشـافـعـي .

الثاني : أن بغداد والبصرة يجب أن يكون في كل واحد منها قاضيان أحدهما سنى ، والأخر جعفرى ويظهر أن ذلك لكثره العدد من الطائفتين في هاتين المدينتين ، وظاهر الأحوال أن القاضى السنى يكون حنفياً ، لأن المذهب الحنفى له الاعتبار الأول من قديم الزمان .

ولقد كان لذلك الاختلاف أثره في قانون المرافعات الذي ينظم طرق التقاضي، فقد جاء في هذا القانون مانعه : « في الدعاوى المتعلقة بالمواد الشخصية كالنكاح وما يتفرع منه ، والهبة والوصية والإرث والمحجر والوقف إذا كان الطرفان من مذهب غير مذهب الحكم ، وطلبا بالاتفاق التحاكم إلى عالم من مذهبهما ، فعلى الحكم إحالتهم وفقاً للطلب ، وبعد أن يبحثها الحكم العالم تعرض عليه فيؤيدتها .

وفي هذه المادة فرض أن الخصمين من مذهب واحد ، ويختلفان
مذهب الحكم ، وإذا تختلف هذا الفرض ، وهو أن يكونا من مذهب واحد ،
بل من مذهبين مختلفين فإن المذهب الحنفي ، أو الجعفري هو الذي يقضى
على حسب أكثريه السكان وإذا لم يتتفقا على حام ، ولكنهما يطلبان الحكم
لهما بمقدمة مذهبهما الذي احدا في اعتناقه فقد مضى قانون الحكم على هذه
الحال في المادة الثامنة منه ، وقد جاء فيها :

على القاضى عندما يحيل القضية إلى عالم بمقتضى هذا القانون أن يرسلها إلى العالم الذى يتفق عليه القرآن ، وإذا لم يتفقا على العالم المسلم عليه لدى وزارة العدالة أو إذا لم يوجد فى العالم الذى ترى فيه الكفاءة الازمة لإبداء الرأى فى القضية ، وإذا اتفق القرآن فى قضية مقدمة إلى قاضى سنى على أن تطبق على قضيتها أحد المذاهب الأربع ، فعلى القاضى أن يطبقها ، ولتحقق ذلك الأحكام يجوز أن يحمل تلك الدعوى إلى عالم من المذهب المتفق عليه إن رأى ذلك لازماً .

ومن هذه المادة يتبين أن الخصميين المتتحدثين في المذهب لهم أن يتحاكم إلى عالم من مذهبهم ، وأن يعيناه عند القاضى على أن يكون من العلماء الذين تقريرهم وزارة العدالة بصفة رسمية ، فإن لم يكن ذلك فللقاضى أن يختار من يثق به .

ويجب أن يلاحظ أمران :

أولهما : أن العالم الذى يحال عليه نظر الدعوى لا يكون حكمه ملزماً إلا إذا صادق عليه القاضى الذى أحال القضية عليه .

ثانيهما : إذا كان الخصميان حنفيين أو جعفريين ، فلا مناص من الحكم بمذهبهم ، وإذا كان القاضى سنى والخصمان جعفريين ، فلا بد أن يحيل القضية على عالم جعفرى ، وكذلك إذا كان الخصميان حنفيين ، وكان القاضى فى المنطقة جعفر يا فإنه يحيل القضية على عالم حنفى .

٢١ - ويستثنى من هذا كله أن العراق قد أسع لتطبيق المذاهب الإسلامية الخمسة : المذهب الجعفرى والمذاهب الأربع ، وأن السبب في

هذا جواز التحكيم لعلم من علماء مذهب الخصمين ، وتنفيذ القاضى لما يحكم به .

ولإن ذلك فيه نفع ، ويوجه إليه نقد ، أما النفع فهو التوافق بين الحكم الذى يحكم به فى الأمارة ، والضمير الدينى ، فإن الذى يعتنق مذهبًا ويطمئن إليه تكون أحكامه متفقة مع ضميره الدينى ، وإن ذلك له فائدته وربما لا تكون له تلك الاستراحة النفسية إذا قضى له بغير مذهبة ، وخصوصاً إذا كان الاختلاف ليس فقط فى طرق الاجتئاد فى الفروع ، بل فى الأصول الفكرية والنفسية .

وفوق ذلك فإن هذا قد أوجد فرصة للتحكيم وهو باب الصلح فإن العالم الذى يحال عليه الأمر سيعمل ابتداء على حسم الخصومة بالصلح ، فكل تحكيم في شؤون الأسرة محمود العاقبة .

هذا وجه النفع ، أما وجه النقد فهو أن من المصلحة أن يكون القانون الذى يحكم به فى الأحوال الشخصية معروفاً تجاهد العالم مبيناً واضحًا ، وأن القانون كلاماً كان واحداً للجميع كان أقرب للعدالة ، وخصوصاً أن الخلاف بين السنة والشيعة فى مسائل الزواج والطلاق ليس كبيراً .

وما يكون من خلاف كبير ليس جوهرياً إلا فى مسائل محدودة ، كجازة المتعة عند الشيعة ، وعدم أجازتها عند السنين . ولا ندرى هل يستمسك بها الشيعة استمساكاً شديداً ، حتى لا يكون ثمة مجال للتساهل فى منعها ، باعتبارها لا تتفق مع كرامة المرأة ، ولأقدسية العلاقة الزوجية .

ولقد نادى المصلحون فى العراق إلى ضرورة وضع قانون مسنون .

وقد جاء في كتاب الأحوال الشخصية ، والتطبيقات الشرعية :

« وسواء أكان العمل بالذهب الحقن أم بالذهب الأخرى الإسلامية أم بالعادات المذهبية لغير المسلمين فالامر لا يخلو من مخدرات كثيرة ، هي وقوع غير المسلمين تحت خطر أحكام في الأحوال الشخصية ، وعلى الأخص النكاح والافتراق والنفقات لانستند إلى قواعد ثابتة معلومة للجميع ، ووقوع المسلمين تحت قضاء حكام لا يوجد فيها حكام قادرون على استنباط أحكام من الكتب الفقهية . . لذلك ضرج الناس بالشكوى ، وطالبوها بتدوين الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية للMuslimين وغير المسلمين وقدمت لائحة بأحكام الأوقاف إلى المجلس النيابي ولائحة أخرى لإدارة الأوقاف ، ولائحة الأحوال الشخصية من نكاح وطلاق وإرث ونفقة ونسب وولاية وإيصاله (١) . »

ولقد رحمنا إلى اللائحة التي أعدت خاصة بالزواج والطلاق ، فوجدناها تتجه إلى بعض النواحي التي اتجه إليها القانونان المصريان ، القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

ولعل خير ما اشتملت عليه تلك اللائحة هو النص الذي اشتمل على ضرورة التحكيم في كل الخلاف بين الزوجين قبل أن يتولى القضاء الأمر بالنظر عند طلب التفريق ، إذ جاء في النص :

• يكون مجلس تحكيم لإصلاح ذات البين ، وإذا ظهر للمجلس أن الإصلاح غير ممكن يقدم للقاضى تقرير يفصل فيه الحالة ، ويعين الطرف الذى ظهر منه التقصير ، فإن كان الزوج يحكم القاضى بالتفريق وإن كان الزوجة تجرى المخالصة على تمام المهر أو قسم منه ، والحكم الصادر من القاضى يقتضى تطبيق هذه المادة يتضمن الطلاق البائن ، (١) .

وئرى من هذا أثر القانون المصرى في العراق ، كما سئر أثره في سوريا ، والأردن ونسر في الاشارة إلى هذه القوانين على حسب أقدميتها .

(١) الكتاب المذكور .

في قانون الأردن

٢٢ — سمى القانون الخاص بالزواج والطلاق قانون حقوق العائلة اباعاً لأصل الاسم الذي أطلق على القانون العثماني ، وهذا الاسم يدل على الرجوع إليه في كثير من أمور الزواج والطلاق ، ولذا نجد أنـ كما كثيرة فيه من ذلك القانون ، فقد أخذ في تحديد السن برأى أبي حنيفة ، وهو سبع عشرة سنة للصغرى ، وثمانى عشرة سنة للصغير ، وأجاز للمراءـ أن يطلب الزواج ؛ وينظر في ذلك وقد أخذ القانون الأردني بالشطرين ولكنـه أجاز لمن بلغ الخامس عشرة سنة المراجعة فلم يذكر كلمة المراءـ ولعلـه اعتبر المراءـة هي الخامسة عشرة (المادة ٤) .

وأخذـ في هذا القانون باحـترام ما تـشترطـه الزوجـة ، ومن ذلك اشتراطـ أنـ يكون عقدـ الزواجـ بيـدهـا ، وألا يـخرجـ جـهاـ من بـلدـهاـ ، (المادـهـ ٢١) .

وهو في هذا تـابـعـ لـقـانـونـ العـائـلةـ العـثمـانـيـ.

ومن بـقاـياـ قـانـونـ العـائـلةـ بـالـنـسـبةـ لـلـاجـرـاءـاتـ فـيـ قـانـونـ الأـرـدـنـ أنهـ لاـ بدـ مـنـ إـجـرـاءـ العـقـدـ بـيـاذـنـ مـنـ القـاضـيـ فـجـاءـ فـيـ المـادـهـ ٢٢ـ يـجـبـ عـلـيـ الـزـوـجـ مـراجـعـةـ القـاضـيـ الشـرـعـيـ أوـ نـائـيـهـ لـإـجـرـاءـ العـقـدـ ، وـكـلـ مـنـ يـخـالـفـ ذـلـكـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـعـقـوبـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ قـانـونـ الـجـزـاءـ .

وقدـ جاءـ ذـلـكـ قـانـونـ بـأـمـرـ جـديـدـ فـيـ قـوانـينـ الزـوـاجـ وـالـطـلاقـ ، وـهـوـ أنهـ اـشـتـرـطـ لـلـزوـاجـ عـنـدـ التـفاـوتـ فـيـ السـنـ إـذـنـ القـاضـيـ بـهـ وـلـاـ يـأـذـنـ إـلـاـ إـذـاـ تـأـكـدـ مـنـ رـضـاـ الـأـصـفـرـ سـنـاـ ، وـهـذـاـ النـصـ المـادـهـ ٦ـ .

«لا يجيز القاضى أو نائبه نكاحا فيه تفاوت فى السن يتتجاوز العشرين عاما قبل أن يتتأكد من رضا الأصغر سنا ، وأنه قابل لذلك دون جرأ أو إكراه ، وأن مصلحته متحققة في ذلك» .

ولا شك أن هذا احتياط جيد ، ولكن الجزء الأخير من المادة لا حاجة إليه ، لأن المصلحة لها يقدرها ويكتفى أن يتتأكد من اختيار الأصغر ورضاء بالعقد بلا إكراه أيا كان نوعه ، وأما المصلحة فهو الذي يقدرها ، ومن التدخل في الحرية الشخصية من غير جدوى التدخل لتقديرها .

والقانون من بعد ذلك في مسائله إما مأخوذ من القانونين رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، أو من ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، أو من الأحكام الفقهية في مذهب ابن حنفية . وقد خالف القانون المصرى في دين النفقة ، فاعتبرها دينا من وقت المطالبة ، ولم يعتبرها دينا من وقت الامتناع ، أو من ثلاث سنين سابقة على المطالبة كالقوانين المصرية .

وأجيز التفريق لعدم الإنفاق ، وكان قريبا فيما قرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وبالنسبة للعيوبأخذ بما يقارب قانون ١٩٢٠ المصرى ، فأجاز للمرأة طلب التفريق للجب والخصاء والعنة بشرط أن تكون هى خالية من العيوب التي تمنع الدخول بها ، وعمم أسباب التفريق للعيوب ، ولكنها بالنسبة للجنون أوجب التأجيل سنة قبل التفريق عساها تستفيق .

ولم يشترط على الزوجة أن تطلب التفريق فور العلم بالعيوب ، بل أجاز لها أن تتركها مدة بعد إقامتها ، ولكن إذا كان تفريق أو طلاق ، ثم جدد العقد من . بعد ذلك ، وقد كانت عالمة بحاله ، فإنه ليس لها أن تطلب التفريق .

وبالنسبة للتفريق لأجل التضرر للإيذاء بالقول أو الفعل أو نحوهما لم يسر مسار القانون المصري ، بل قرر أن القاضى يحكم الحكمين ابتداء ، وجعل قرار التفريق خلما إذا كان النشوذ من قبل الزوجة ، وذكر أنه إذا اختلف الحكمان كاف غيرهما أو ضم إليهما ثالث على حسب ما يراه القاضى .

وبالنسبة للعدة أخذ بمذهب أبي حنيفة في النفقه والنسب ، ولم يأخذ بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، ولكنه منع تصديق المرأة بانتهاء عدتها إذا ادعت أنها انتهت قبل مضي ثلاثة أشهر المادة (١٠١) ولكنه قرر أن العدة تنتهي بتسعة أشهر (١) .

هذا وقد أخذ قانون الأردن بمذهب أحمد بن حنبل في نفقات الأقارب فجعلها تجب على من يرث الفقير العاجز إذا مات وكان له مال ، وقررت مذكرة التفسيرية أن ذلك يتفق مع نص القرآن ، وهو قوله تعالى « وعلى الوارث مثل ذلك » .

(١) نص المادة ١٠٢ - حكى إذا لم تر المعتدة الدم في المدة المذكورة (أى ثلاثة أشهر) أو وأنه مرة أو مرتين لم يقطع ينظر ، فإذا وصلت سن اليأس تفتدي ثلاثة أشهر من زمن وصولها إليه ، وإن لم يسكن وصلت سن اليأس تربى من تسعة أشهر .

وقد أوصت حلقة الدراسة الاجتماعية التي انعقدت في دمشق سنة ١٩٥٢ بالأخذ بمذهب الإمام أحمد في باب التكافل الاجتماعي ، ولكنها استثنى من ذلك نفقة الأصول على فروعه وفروعه على أصوله ، لأن المذهب يثبت وجوب النفقة مع اختلاف الدين بالنسبة لهؤلاء وهو باب من أبواب التسامح الديني أثبته ذلك المذهب ، فكان لابد من الإبقاء عليه لإبقاء على معناه ، ومفاده ، والله الموفق .

في القانون السوري

٢٣ - قبس القانون السوري كالقانون الأردني كثيراً من الأحكام الم موضوعية في قانون العائلة التركي ، كما أخذ منه الإجراءات الإدارية التي تسبق عقد الزواج لبعض ما اشتمل عليه القانون اللبناني ، وأخذ مع ذلك من القانونين المصريين ، القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مع تعديل قليل أو من غير تعديل ، أو أقى كالقانون الأردني ببادىء أخرى ، وكان أول قانون ابتدع بتنفيذ تقييد تعدد الزوجات ، وأخر جها من حيز التفكير إلى حيز القانون الذي يعمل به .

فن الإجراءات التي أخذها من قانون حقوق العائالت العثمانى ما اشتملت عليه المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ .

وخلالصة ما اشتملت عليه هذه المواد أن طالب الزواج عليه أن يقدم طلبه لقاضى المنطقة مع شهادة من مختار الحلة الذى يقيم فيها ، وتعريفهما باسم كل من المخاطب والخطيبة وسنه و محل إقامته ، واسم وليه ، وأنه لا يمنع من هذا الزواج مانع شرعى ، ومع صورة مصدق عليها من قيد النقوص وأحوالها الشخصية ، ومع شهادة من طبيب يخلوها من الأمراض الوراثية ومن الموانع الصحية ، وللقاضى التثبت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره .

ولا يجوز ثبيت العقود خارج المحكمة أو بغير إذن القاضى إلا بعد استيفاء هذه الإجراءات على أنه إذا حصل ولد أو حمل ظاهر ثبت الزواج بدون هذه الإجراءات ، ولا يمنع ذلك من إيقاع العقوبة القانونية (١) .

ويأذن القاضى فوراً باجراء العقد بعد استكمال هذه الوثائق ، وله عند الاشتباه تأخيره لإعلانه مدة عشرة أيام ، وهو الذى يختار طريقة الإعلان .^(١)

وإذا لم يوجد العقد بعد إذن القاضى خلال ستة أشهر يعتبر الإذن ملغى ولا بد من استئذان جديد^(٢) ، وتتخذ الإجراءات السابقة كلها ، لاحمال تغير الأحوال في هذه المدة .

ويقوم القاضى أو من يأذن من مساعدى المحكمة باجراء العقد .

٢٤ - ومن الأمور الموضوعية أنه أخذ أو لا بمبدأ عدم زواج الجنون أو المجنونة إلا بإذن من القاضى، والقاضى لا يأذن إلا إذا ثبت بتقرير جماعة من أطباء الأمراض العقلية أن زواجه يفيد في شفائه .

وبهذا نرى أنه منع زواج المجنون إلا إذا كان القصد من الزواج شفاء الجنون ، وقرر الأطباء أن ذلك يفيد ، والأصل مأخوذه من قانون حقوق العائلة العثمانى .

ومن الأمور الموضوعية التي أخذ أصلها من قانون العائلة أنه جعل أهلية الزواج شرطها بلوغ الثامنة عشرة للفتى والسابعة عشرة للفتاة ، ولمن بلغ الخامسة عشرة أن يعترض على المنع ، ولمن بلغت الثالثة عشرة أن تعترض على المنع ، واشترطت موافقة الولي إذا كان الأب أو الجد على ذلك .

وقد أتى هذا القانون بمبدئين جديدين :

(١) المادة ٤١

(٢) هذا ما اشتملت عليه المادة ٤٢

أولهما : يتعلق بـ تعدد الزوجات ، فقد جاء في المادة السابعة عشرة
ما نصه :

للقاضى ألا يأذن بالزواج للمتزوج بأن يتزوج على أمرأته إذا تحقق
أنه غير قادر على نفقتها .

ولأن هذا النص يفيد أن القاضى عليه أن يتأكد القدمة على الإنفاق على
زوجين ، وهو قيد في ظاهره أنه سهل ، ولكن ذكر بعض القضاة في حلب
أن هذا القيد معناه منع التعدد ، فلم يؤذن من بعده بزواج متزوج إلا في
أندر الأحوال ، وأقول لـ عـلـ لـ منشورات وزارة العدالة هناك دخل
في ذلك .

ومن الحق أن أقول إنه في القانون الموحد الذى وضعت أصوله بعد
قيام الوحدة بين مصر وسوريا ألغى ذلك النص ، وكـنا نـوـدـ أنـ يـلـغـوـهـ
معجلين بالإلغاء ، ما دام قد ثبت أنه غير صالح للبقاء باتفاق الفقهاء ، من
القطرين الشقيقين .

نضرع إلى الله تعالى أن يجمع الأقطار العربية قاطبة في أحـكـامـ الـأـسـرـةـ
على الأخذ من يـنـاـيـعـنـاـ بدـلـ أنـ تـاخـذـ فيـ حـكـمـ الـأـسـرـةـ منـ مـبـادـىـهـ نـابـعـةـ منـ
حـكـمـ الـكـيـنـيـسـةـ أوـ حـكـمـ غـيرـهـ .

الأمر الثاني : الذى أتى به القانون资料 السورى هو ما جاء في المادة
التسـعـةـ عـشـرـةـ ، وهذا نـصـهاـ :

ـ إـذـاـ كـانـ الـخـاطـبـانـ غـيرـ مـتـنـاسـبـينـ ، وـلـمـ يـكـنـ مـصـلـحـةـ فـيـ هـذـاـ الزـوـاجـ
فـلـقـاضـىـ أـلـاـ يـأـذـنـ بـهـ ، وـقـدـ جـاءـ فـيـ المـذـكـرـةـ التـفـسـيرـيـةـ توـضـيـعـ لـهـذـاـ المـعـنـىـ :
بنـصـ :

ولما كان التفاوت الفاحش في السن بين الزوجين يؤدي إلى اضطراب الحياة الزوجية ، أو إلى فساد خلق ، وكانت المحاكم قد درجت على عدم الإذن بهذا الزواج إدارة فقد نص في المشروع على أن للقاضى ألا يأذن بهذا الزواج . وهذا يفيد أنهم كانوا يعملون به قبل شرعيته ، والعمل ما كان يجوز ، وتقنيته في نظرنا لا يجوز أيضا ، لأنه تدخل في الحرية الشخصية ، وإهمال لإرادة العاقدين وتقديرها .

وقد كان القانون الأردنى في صيغته أحكم ، فقد حدد السن بعشرين سنة ، وجعل الأساس هو معرفة أن أحد الزوجين الصغير السن قد رضى بالزواج رضا حراً اختياراً، ولكنه مع ذلك جعل للقاضى تقدير المصلحة ، وانتدناه في ذلك الجزء ، فأخذ القانون资料ى الجزء المتقد ، وترك الجزء الذى قد يكون مقبولاً في العقل إلى حد .

وعلى أي حال . فإن لجنة الأحوال الشخصية بهصر عندما عرض عليها مثل هذا أعرضت عنه ، ولم تضمنه مقتراحتها ، ونعمما فعلت ، فإن كل تدخل في حرية الاختيار مضره أكبر من نفعه .

٢٥ — وقد أخذ القانون السورى بمبدأ جواز أن تشترط المرأة ماتشاء من الشروط ، ويعد قيداً في رضاها بالعقد ، ويلزم الزوج بالوفاء بما دام الشرط ليس محظوراً شرعاً ، ولا يقييد حرية الزوج في أعماله الخاصة ، ولا يمس حقوق غيرها .

وإذا لم يف الزوج بالشروط الذى استوفى شروط الالتزام كان لها حق طلب الفسخ . ولا شك أن ذلك معقول ومحبوب ، ولكن قصر حق

الاشتراط على الزوجة غير عدل ، إنما العدل أن يتساوى الزوجان في حق الاشتراط ، كما هو المذهب الحنفي الذي أجاز الشروط في عقد الزواج ، وأوجب احترامها ، أخذنا من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « أحق الشروط أن تؤدوا به ما استحلتم به الفروج » .

٣٦ - أى القانون السورى يبدأ سماه التعسف في الطلاق ،
واعتبر طلاق المريض مرض الموت تعسفاً ، ولكن طبق عليه أقوال
الفقهاء تطبيقاً سليماً ، وان كانت العبارة لا تخلو من قصور ، وجعل من
التعسف الطلاق من غير أن يثبت أن له مبرراً ، وإليك نص المادة -

- 114

إذا طلق الرجل زوجته ، وتبين للقاضى أن الزوج متغسّف في طلاقها دون ما سبب معقول ، وإن الزوجة سبّصيّبها بذلك بؤس وفاقة . جاز للقاضى أن يحكم على مطلقتها بحسب حالة ودرجة تعسّفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة سنة لامثالها فوق نفقة العدة ، وللقاضى أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهراً يا يحسب مقتضى الحال .

ونحن نرى - أولاً - أنه كان يجب التفرقة بين الطلاق قبل الدخول والطلاق بعد الدخول ، وأن هذه المتعة تكون للمطلقة بعد الدخول .

وزرى - ثانياً - تعميم الحكم ما دام الطلاق لم يكن بسبب بين^(١) من قبلها ، فان هذا الحكم يتفق مع رأى الإمام الشافعى والإمام أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنهمما ، إذ أنهما أوجبا المتعة لكل مطلقة بعد الدخول آخرتين ذلك من قوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين »

(١) يكون الطلاق بسبب الزنف ، أو يكون بطلبها ، أو ثبت وضاحتها به .

وإن كانت المذكورة الإيضاحية حاولت أن تأخذ ذلك من مذهب أبي حنيفة باعتبار أن المتعة مندوبة بعد الدخول ، وأن بعض الحنفية قال أن لولي الأمر الحق في أن يأمر بالمندوب فيجعله واجباً للمصلحة العامة .

وزرى أن اشتراط التعسف للعقوبة ليس من المصلحة ، لأن ذلك يؤدى إلى التحقيق فى أسباب الطلاق ، وذلك ضرره بالمرأة أكبر من نفعه ، والتعيم لمصلحة المرأة ، وهو الذى يتفق مع الأصل الشرعى .

وبالنسبة للعدة جاء القانون السورى كالقانون الأردنى في الحد الأدنى لتصديق المرأة ، فجعله ثلاثة أشهر ، وليس ستين يوماً كمذهب أبي حنيفة ولا تسعه وثلاثين يوماً كرأى الشافعيين ، وهذا نص المادة :

١٢١ - عدة المرأة غير الحامل للطلاق أو الفسخ كما يلى :

١ - ثلاثة حيضات كاملات لمن تحيض ، ولا تسمع دعوى المرأة بانقضائها قبل ثلاثة أشهر على الطلاق أو الفسخ .

٢ - سنة كاملة لممتدة الطهر التي لم يحيضها الحيض ، أو جاءها ثم انقطع ولم تبلغ سن اليأس .

٣ - ثلاثة أشهر للآيسة .

وهنا نلاحظ مع ما تقدم ملاحظتين :

أولاًهما : أن معتمدة الطهر إذا بلغت بالسن ولم تر الحيض قط تكون عدتها بثلاثة أشهر وعبارة المادة الأولى قد تقييد غير ذلك ، ويظهر أن المراد منها . إذا لم يحيضها الحيض في العدة ، وإن كان قد جاءها قبل ذلك .

الثانية : أن الفترة الثانية من المادة يستفاد منها أن العدة تكون بسنة ، وهذا يتفق مع رأى محمد بن عبد الحكم ، والأخذ بهذا يخالف القانون المصرى ، لأنه يقرر أن الدعوى بالنفقة أو النسب لا تسمع من غير أن يتعرض لبيان العدة والطلاق أو الفسخ .

وقد أخذ فيها عدا ذلك بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وبالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

القانون التونسي

٢٧ - أخذ القانون التونسي أحکامه من المذهب المالكي ، ذلك لأن

هذا المذهب هو مذهب المسلمين في شمال أفريقيا منذ القدم ، فهو مذهب ليبيا وتونس والجزائر ومراکش . ولذلك لم يكن متناسقاً مع قوانين مصر وسوريا في بعض المسائل الجزئية ، وإن كانت الكلمات الشرعية الإسلامية واحدة ، كالشأن في اختلاف المذاهب .

ومن الاختلافات النظامية الواخضة :

١ - أنه جعل سن الزواج بالنسبة للمرأة خمس عشرة سنة بينما هو في مصر سنت عشرة سنة ولا شك أن السن متقاربة ، وإن كان نمطاً إلى القانون المغربي في هذا ، خصوصاً بعد أن كثرت احتلالات الفتيات بالشباب فانه أصون لها وأحفظ ، وأنه البلوغ الطبيعى بالسن عند جمهور الفقهاء ، ماعدا أبا حنيفة النعمان رضى الله عنه .

٢ - لم يأخذ القانون التونسي بمبدأ اشتراط الشروط المقارنة للعقد ، بالنسبة لزوجة فقط كما قرر قانون حقوق العائلة التركى ، وتبعه القانون资料ي وللقانون الأردنى ، ولكن سار كالمذهب الحنبلي الذى أجرا لكل واحد من الزوجين أن يشرط عند إنشاء العقد ما يشاء من شروط بشرط ألا تكون محظورة شرعاً .

ولم يأخذ القانون التونسي بهذا الاسم ، ولكنه أخذه بصورة مبدأ آخر وهو إدخال خيار الشروط في عقد الزواج ، فقالت المادة الحادية عشرة منه ما ذكره :

ويثبت في الزواج خيار الشروط على عدم وجوده ، أو على

مخالفته إمكان طلب الفسخ بطلاق من غير أن يترتب على الفسخ أى غرم
إذا كان الطلاق قبل البناء .

وتحليل المادة ينتهي إلى أن لـكلا الزوجين أن يشترط لنفسه شروطا
عند إنشاء العقد، ويختار الفسخ إذا لم توجد أو إذا خواست، وهذا بلا شك
هو معنى الشروط المفترضة بإنشاء العقد في المذهب الحنفي ، ولكن يلاحظ
أنه ليس في المادة اشتراط ألا تكون الشروط في موردها محظورة شرعا
أو تؤدي إلى مخالفة مقاصد الشرع من عقد الزواج ، ولكن نص
في موضع آخر في المادة ٢١ على أن كل عقد يكون مفترضاً بشرط يتنافى معه
يكون باطلًا ، والعقد صحيح .

وإن المذهب المالكي لم يوجب الوفاء بالشروط التي تشترط عن إنشاء
العقد ، ونهى مالك عن الزواج على الشروط ، وقال زوجوا على
دين والأخلاق .

ومع أنه أخذ الحكم من المذهب الحنفي ، كان وصف الفسخ من
المذهب المالكي ، وهو اعتباره طلاقاً بائناً ، وذلك هو منطق المذهب
المالكي ، إذ أنه يعتبر كل فسخ يكون من قبل الزوجة ، ويمكن أن يكون
عن قبل الزوج طلاقاً ، وبالأولى كل فسخ يكون من قبل الزوج .

الجديد في القانون التونسي

٢٨ - الجديد الذي لم يسبق في القانون التونسي ، والذى لا يعد من المبادئ الإسلامية في شيء ، وهو من صادرات أوربا النصرانية يقوم على أمرتين :

أو هما : منع تعدد الزوجات منعا مطلقا من غير قيد ولا شرط .
ثانياً : منع الطلاق إلا أمام القاضي بصيغة « لا يفع الطلاق إلا لدى المحكمة » .

ولننظر في صيغ القانون الدالة على الأمرتين :

أما الأمر الأول : فقد نصت المادة - ١٨ - ، وها هي ذي :

تعدد الزوجات منسوخ ، والتزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقابا بالسجن مدة عام ، وبخطية قدرها ٢٤٠٠٠ فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط .

وظهر أن المراد الحكم بالسجن عاما أو بغرامة قدرها أربعة وعشرون ألف فرنك ، أو بهما معا ، وأن هذا المنع مطلق ، سواء أكانت هناك أسباب واضحة موجبة للتعدد أو لم تكن ، بل إن التعدد في ذاته جريمة تستوجب العقاب ، وقد حد العقاب ، وذلك مالم يعرف في الإسلام وعرف في نظام الكنيسة و القوانين المشتقة منها التي تتساهل في كل شيء إلا في تعدد الزوجات ، واعتبرته من أخص مسائل النظام العام .

وأما الأمر الثاني : فهو جعل الطلاق أمام المحكمة ، ولا يقع خارجها ، وقد اشتتمات على ذلك المواد ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ .

المادة ٣٠ - لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة

المادة ٣١ - يحكم بالطلاق :

١ - بناء على طلب من الزوج أو الزوجة لأسباب المبينة بفصول هذه الجملة .

٢ - بتراضى الزوجين .

٣ - أو عند رغبة الزوج إنشاء الطلاق ، أو مطالبة الزوجة به ، وفي هذه الصورة يقرر الحكم ما تتمتع به الزوجة من الفرامات المالية للتعويض عن بعض الضرر الحصول على ، أو ما تدفعه هي للزوج من التعويضات .

المادة ٣٢ - لا يحكم بالطلاق إلا بعد أن ينزل الحكم وسعه في البحث عن أسباب الشقاق بين الزوجين والعجز عن الإصلاح بينهما ، وللحاكم أن يتخذ جميع الوسائل فيما يخص سكنى الزوجين والنفقة ورعاية الأطفال .

ونلاحظ على هذه النصوص أولاً : أن القانون يحكم بأن الطلاق لا يقع إلا أمام المحكمة وليس لهذا النص ما يؤيده من كتاب أو سنة أو قياس أو عمل من أعمال الصحابة أو رأى في فقهه أيا كان صاحبه ، ولا نجد له نظيراً إلا فيما عند النصارى . فإن كان تقليداً لهم فلي يكن ، وهو مخالف للكتاب ، وكل ما أثر في الإسلام .

وفيه ضرر شديد بالمرأة المسلمة . لأن الرجل إن أوقع الطلاق بلفظه ، والقانون يقول إنه لا يقع ، تكون هي وهو في حرج شديد ، فإنه لا يقربها بحكم الشرع ، لأن الطلاق واقع ، رضى القانون أو غضب ، منع أو أباح ، حكم بالوقوع أو لم يحكم ، لأن حكم الشرع هو الذي يفيد التحليل والتحريم ،

ولا طامة في تحليل أو تحرير إلا لحكم الشرع لأنه «لاتطاعة مخلوق في معصية الخالق».

وإن الضرر أشد على المرأة ، لأن الرجل يستطيع أن يتزوج امرأة أخرى بشهادة اثنين ، ويكتبهان ذلك ويعيشان كأنهما عشيقان وهم زوجان ، وقانون فرنسا الذي اقتبس منه ذلك يبيح العشق ، ولا يبيح الزواج ، فالرجل ينال مأربه ، وهي لا تستطيع أن تنال مأربها ، أو تستطيع ، وتتعرض سمعتها للقيل والقال .

ويلاحظ نانيا : أن القانون سوى بين الرجل والمرأة في حق التطليق والتعويض ، ولا شك أن ذلك غير المعروف عن سلف هذه الأمة ، وأن الأمر في الطلاق إلى الرجل ، وأن الطلاق منسوب إليه دائمًا ، ولكن خلاف كل هذا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الظاهر المغربي

٢٩ - قانون الأحوال الشخصية جزء من الظاهر المغربي ، وقد سمى
مجموع ما نشر من نظم تتعلق بأحكام الأحوال الشخصية - مدونة
الأحوال الشخصية .

وأنه لوحظ في ديباجة هذا القانون أنه لا يطبق إلا على القضايا التي
تعرض على المحاكم بعد صدوره ، على أن يطبق ابتداء من أول يناير
سنة ١٩٥٨ ، وقد جاء الفصل الثالث منه نصه كالتالي :

إن جميع القضايا المعروضة على محكمة القضاء قبل صدور هذا الظاهر
تطبق فيها الأحكام الفقهية المعمول بها سابقاً إلى نهاية البت في الدعوى .
والأصل في هذا القانون هو مذهب مالك ، ولذلك جاء في المادة
الثانية والثانية ما نصه :

« كل مالم يشمله هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح أو المشهور
أو ما جرى به العمل من مذهب مالك » .

وقد أخذ القانون بما جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بمصر ،
ولكن قيد بعض أحواله ، فقيد التفريق للعيوب المستحکم باستمراره سنة ،
وقرر القانون مع ذلك أنه لا تأجيل في عيوب الفرجين ؟ .

وأخذ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بأكثر أحكام الطلاق التي
اشتمل عليها وذلك القانون ، كما أخذ التفريق للضرر من ذلك القانون ،
وبالنسبة للعدة قد سلك مسلكاً نافعاً لمصلحة المرأة ، وقد نص على ذلك
في المادة ٧٦ ، ونصها :

« أقصى مدة الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة ، فإذا انقضت السنة
وبقيت الريبة في الحمل رفع من يهمه أمره إلى القاضي ليستعين ببعض

الخبراء من الأطباء على التوصل إلى الحل الذي يفضي إلى الحكم بانتهاء العدة ، أو إلى امتدادها إلى أجل يراه الأطباء ضرورياً لمعرفة ما في البطن . أهو حمل أم علة ؟

و واضح من هذا أنّ الأصل في العدة أنه اعتبار العدة تنتهي بسنة ، ولكن لمصلحة الجنين رؤى استشارة أهل الخبرة إذا امتد الحمل ، ولذلك النظر وجهان :

أحدهما : فرض أنه لا حمل ، وفي هذه الحال تنتهي العدة بسنة .

وثانيهما : فرض أن هناك حمل ، ونرى من عبارة المادة مايفيد بظاهره أنه يحمل الحمل على أنه كان ثابتاً وقت الطلاق أو الوفاة مع امتداده إلى ما بعد السنة ، فهل عند الأطباء مايستطيعون الاستئثار به من أن الحمل نشا بعد الطلاق أو قبله ؟ إن كان عندهم ذلك فلا شك أنهم يعتقدون هذه الخبرة يقررون الحق في صحة نسب الحمل إلى المطلق والمتوفى أو عدم صحته ، في الأول يثبتون النسب ، وفي الثانية لا يثبتون ولكن بأى شىء تنتهي العدة ؟ الظاهر من العبارات أنها تنتهي بسنة ، أو يكتفى في ثبوت الحمل وقت الفراق بادعائه .

٣٠ - والقانون المغربي في أهلية الزواج قريب من قانون حقوق العائلة التركي ، مع تغيير ، فهو قد جعل أهلية الزواج ببلوغ الثامنة عشرة للذكور والإناث بلوغه تمام الخامسة عشرة ، ومع ذلك فتح الباب للفتى إذا خيف العنت أن يتزوج ياذن قبل الثامنة عشرة ياذن القاضي .

ومع ذلك لا يجوز للفتى أو الفتاة التزوج قبل بلوغ سن الرشد إلا بموافقة الوالى ، فإن امتنع عن الموافقة رفع الأمر إلى القاضي ، وأقر الوالى أو طالب الزواج .

والولي في الزواج لم يتقيّد فيه الظاهر المغربي بالمندب المالكي ، بل أخذ بما يقرب من مذهب أبي حنيفة ، فقد كان النص في المادة الخامسة عشرة بما يفيد ذلك وهذا نصها :

« الولي في الزواج هو الإبن ثم الأب أو وصيه ، ثم الأخ فابن الأخ ، فالجد لأب ، فالأخرون بالترتيب ، ويقدم الشقيق على غيره ، فالكافل . فالقاضى ، فولاية عامة المسلمين ، بشرط أن يكون ذكرآ عاقلا بالغاً، والمرأة لا تتولى الزواج إلا برضاء الولي ، وإذا خضلها أمره القاضى بتزويجها ، فإن امتنع زوجها القاضى بصدق مثلاً رجلاً كفاه . »

ولا يسوغ للولي ولو أباً أن يجبر البالغة العاقلة ولو بكرأ على النكاح إلا بإذنها ورضاه إلا إذا خيف عليها الفساد ، فللقاضى الحق في إجبارها ، حتى تكون في عصمة زوج كفاه لها . »

٣١ - هذه كلها مبادئ لها أصل في الفقه الإسلامي ، ولكتبه التي بمبادئ جديدة في الزواج ، قد سار فيها وراء دعایات ، تقوم بها الصحف في هذه الأيام في مصر ، وغيرها من الأقاليم الإسلامية .

أوّلها : أنه ساير القانون السوري والأردني في مسألة اشتراط التنااسب في السن ، ولكتبه فقط جله حقاً للزوجة دون الزوج ، وقد جامت في ذلك مادة مبهمة ، وهي المادة الخامسة عشرة ونصها :

« يعتبر التنااسب العرفي في السن بين الزوجين حقاً لزوجة وحدها . »

ومزدئي هذه المادة أن الرجل إذا خدع المرأة في سنها وكان غير مناسب مع سنها عرفاً ، كان لها الحق في فسخ الزواج ، ولم يبين حكم هذا فسخ فهو طلاق أم هو فسخ ، لم يبين هذا وهذا من إيهامها .

ثانية : أنه قيد تعدد الزوجات بالعدالة وجاء ذلك في المادة المتممة للثلاثين ، وهذا نصها :

١ - إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لم يجوز التعدد .
٢ - للمتزوج عليها إذا لم تكن اشترطت الخيار أن ترفع أمرها إلى القاضي ، لينظر في الضرر الحاصل لها ، ولا يعقد على الثانية إلا بعد اطلاعها على أن مرید التزوج منها متزوج بغيرها ، وجعلت المادة الحادية والثلاثون من حق المرأة أن تشرط في عقد الزواج ألا يتزوج عليها ، وهذا نصها : «للمرأة الحق في أن تشرط في عقد الزواج ألا يتزوج عليها زوجها ، وأنه إذا لم يف بما التزم به يبقى للزوجة حق طلب فسخ العقد » .
ولاشك أن ما اشتملت عليه المادة الأخيرة مادمنا قد أقررنا مبدأ صحة الشروط المقترنة بالعقد والمذهب الحنبلي قوله ، قوله أصل من السنة فوق أن الرضا كان على أساسه ، فإذا تبين غيره عاد إلى الزوجة حق النظر من جديد ، ففترضى أو تطلب الفسخ .
ولكن الأمر الغريب هو في ناحيتين :

الناحية الأولى : قول القانون أنه لا يجوز التعدد إذا خيف عدم العدل من الذى قال أنه لا يجوز ، أن الذى يقول ذلك هو الله سبحانه وتعالى ، ونبيه ، وقد أجمع السلف الصالح على جواز التعدد ولم يستطردوا للصحة أو الجواز عدم خوف العدالة لأنهم اعتبروا بذلك شرطاً يتدين به وليس شرطاً قانونياً يحكم به القضاء ثم كيف يثبت القاضى خوف العدالة أو عدم خوفها إن ذلك أمر نفسي لا يجرى عليه حكم القضاء ، اللهم إلا إذا أرادوا وضعوا القانون بذلك المنع المطلق . هذا هو الأمر الغريب الدخيل على ما أجمع عليه المسلمون .

الناحية الثانية : إعطاؤها حق الفسخ ولو لم تشرط ذلك ، مع العقد .
وكان بإذن القاضى ولم يكن بالعقد الحر .

٣٢ - هذان أمران جديدان أتى بهما القانون المغربي في أمر الزواج ولا نعلم لهما أصلاً في الفقه الإسلامي إلا ما جاء على آراء بعض المصلحين رجع أكثرهم عنها بعد أن مارأوا من الغزو والأورب في الفكر الإسلامي وفي الأسرة الإسلامية ، وقاها الله تعالى شر خائنة الأعين وما تخفي الصدور وهناك أمران آخران في الطلاق لهما أصل في الفقه الإسلامي .

أوهما : إن طلاق الحاضن لا يقع ، وتحجب المراجعة ، وهذا له أصل في الفقه الإسلامي ، فهو مذهب الشيعة الإمامية ، ومذهب ابن تيمية ، ومن الإنفاق أن نقول : إن الظاهر المغربي أخذ منها بعد أن غير فيهما بما يتفق مع أصلهما من السنة ، فهو قد قرر أن الطلاق يقع في الحيض ، ولكن تحجب المراجعة . وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن ابنته عبد الله طلق امرأته وهي حاضن . فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ابنته فليراجعها فأخذوا واصعدوا القانون النص من الآخر التبوي ، ولا شك أن ذلك حسن ولكنه في التطبيق صعب وسيكون فيها القول قول الزوجة مع يمينها وعندئذ يكون أمر بقاء الزوجة وإنخلالها في يد الزوجة أو على الأقل لها يد فيه ، فإن شامت النفاذ ادعت الحيض ولو زوراً وإن شامت الطلاق أنكرته ولو زوراً ، إلا إذا رأى القانون الأخذ برأى أهل الخبرة والاعتماد عليهم ، ثم إذا طلب القاضي المراجعة ، ولم يراجع الزوج حتى انتهت العدة فهل هناك عقوبة جزائية ؟ لم ينص على ذلك .

ثاني الأمرين اللذين أتى بهما القانون بالنسبة للطلاق ، وهما جديدان في القوانين عند السنيين هو أن المادة إثامنة وبعد الأربعين تنفس على ضرورة تسجيل الطلاق لدى شاهدين عدلين منتخبين للأشداد ، وهذا نصها :

يجب تسجيل الطلاق لدى شاهدين عدلين منتصبين للشهاد .

وهذه المادة تطرح بأن الطلاق يجب الإشهاد عليه ، فهل مزدئ ذلك أن الطلاق لا يقع إلا بعد تسجيله أمام شاهدين عدلين منتصبين للشهاد ؟ ليس ثمة ما يدل صراحة على أن الطلاق لا يقع إلا أمام شاهدين عدلين . ولكن لم يعرف مدى هذا الوجوب فهل إذا أوقع الرجل الطلاق بغير إشهاد لا يقع ؟ ليس اللفظ صريحا في ذلك .

ولئن كان النص غير صحيح في أن الشهادة شرط في وقوع الطلاق إلا أن له أصلا من المذاهب الفقهية فهم من بعض النصوص القرآنية فإن الشيعة الإمامية قرروا أن الطلاق لا يقع إلا أمام شاهدين عدلين ، وقد أخذوا ذلك من قوله تعالى بعد ذكر الطلاق (والرجعة) . وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة .

٣٣ - هذه إشارات إلى بعض ما اشتمل عليه الظاهر المغربي من تحكماً جديدة في الفقه الإسلامي أو جديدة في قوانين السنتين . والقانون مع ذلك أوجب إجراءات قبل الزواج تشبه ما أوجبه قانون حقوق العائلة التركي أو تقارب منه وإن لم تكن في مثل شدته ، وكذلك تقارب من « القانون السوري » .

القسم الثالث

الاتجاهات في تنظيم الأسرة في مصر

٤ - بعد أن استعرضنا ما جاء من جديد في القوانين العربية ما نفذ منها وما طوى تنفيذه وفضييف إلية ما علمناه مما اتجهت إليه باكستان من منع تعدد الزوجات وتقيد الطلاق ، نجد أن الاتجاهات التي لا تعتمد على فصوص فقهية ، ولا أصول مذهبية تدور حول ثلاثة أقطاب :

أولاها : حول تعدد الزوجات في بعض القوانين منعه بطلاق كالقانون التوفسي وبعضها منعه إذا خيف ألا تتحقق العدالة وهو القانون المغربي ، وبعضها منعه عدم القدرة على الإنفاق ، وفي كلا الأمرين كان القيد ظاهرًا من القول والواقع المنع المطلق .

الثاني : في الطلاق وقد منعه تقريرًا قانون تونس ، حتى أنه قال إنه لا يقع إلا أمام المحكمة ، ولم يذكر الحكم إذا أوقعه من ملكه الله إياه خارج المحكمة ، ويظهر من القانون أنه لا يعترف به ، وقد أشرنا إلى ذلك في موضعه .

الثالث : التناسب في السن ، وقد قيد بأن القاضي لا يأخذ في سوريا إن رأى المصلحة في المنع من غير نظر إلى تقدير المتعاقدين ، وفي مشروع القانون الموحد الذي وضع إبان الوحدة المصرية السورية أن من يبلغ الستين لا يتزوج من تكون دون نصف سنه ، ولم يؤخذ بذلك في مشروع الجمهورية العربية المتحدة لأن ذلك بدع في قوانين الأسرة في

العالم ، لا في الأسرة الإسلامية وحدها ، ولأن ذلك تدخل في حرية التقدير للمصلحة والاختيار عند الزوجين البالغين العاقلين الراشدين ، ولأن الواقع النفسي يقضى على بعض الأضرار التي تترتب على هذه الحرية ولأن عدم التناسب الواضح في السن يقل من تلقاء نفسه ، ولأن المضار التي تترتب على التدخل أكبر من المنافع . وكل أمرىء وما يقدر وحسب القانون المستقيم أن يعمل على أن تكون حرية الاختيار والرضا به كاملة وكل أمرىء بما كسب و herein .

ولذلك لا نتصدى بالتوسيع والنقد لهذا الموضوع .

وندرس الموضوعين الآخرين وهما تقييد تعدد الزوجات أو منعه ظاهراً كالقانون التونسي أو خفية كالقانون السورى والقانون المغربي .

وقد علمنا أن باكستان نجحت منهج تونس في تعدد الزوجات .

٣٥ — ندرس هذين الموضوعين مع موضوعات أخرى أثارتها جماعات النساء في مؤتمر نظمته وزارة الشئون الاجتماعية كان من بينها هذان الموضوعان ، أو قريب منهما — ذلك الموضوع الثاني هذبت المطالبة به بعد أن خص من الناحية الدينية ولم يجد الدعاة إليه مستجباً من الدين ، ولا من الرأي العام المفكر والموضوعات الأخرى التي أعلن المؤتمر اقتراحاته فيها هي :

١ — أنه يجب الأخذ في مبدأ الكفاية بالتدین وحسن الأخلاق والسلامة من العيوب المستحکمة ولا يؤخذ بغير ذلك .

٢ — أنه إذا اشترطت المرأة شرطاً لا ينافي مقاصد الزواج وجوب الوفاء به ، ويكون لها حق فسخ الزواج ولا يسقط ذلك الحق

إلا إذا أسقطته أو رضيت بمخالفته ، وقد جاء ذلك في قوانين سوريا والمغرب وفي الأردن .

٣ - أن الزوج إذا طلق المرأة بغير رضاها ألزم بدفع تعويض يساوى نفقة ثلاثة سنين غير مؤخر الصداق .

٤ - أن الزوجة لها حق طلب التفريق خلعاً إذا شكت نفقة من زوجها .

٥ - أن حكم الطاعة لا ينفذ بقوه الشرطه ولكن تسقط النفقة ويكون حق طلب التفريق خلعاً .

٦ - للقاضى أن يأذن - بحضانة النساء بالنسبة للغلام إلى الثنتي عشرون سنة ، وللصغيرة إلى أربع عشرة سنة مع إلزام الأب بنفقة الصغير والصغيرة بأجرة الحضانة .

ونرى بلا ريب في هذه المطالبات إذا استثنينا تعدد الزوجات اعتدالاً لم يعهد في مؤتمرات نسائية وسنڌاقشها إن شاء الله تعالى ، ولقد أضافوا في مصر إلى تنظيم الأسرة موضوعاً سوياً تنظيم النسل أو ضبطه أو تحديده واللفظ الأخير أدل على المعنى المقصود وسنڌاقشه مناقشة دينية وعلمية إن شاء الله تعالى ، وهو سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم المصير .

تعدد الزوجات

٣٦ - تعدد الزوجات كان هو النظام السائد إلى ما قبل الإسلام ، فالفرس والرومان وغيرهم كانوا يعددون الزوجات ، ولم يعرف أن أمة في القديم منعت التعدد إلا مصر ، ولكنها كانت تحمل من القيد المانع يجعل من يجئ بعد الأولى في منزلة دونها .

والتوراة جاءت مبيحة للتعدد لغير عدد ، وكانت تذكر الأنبياء الذين عدداً الزوجات من غير قدر محدود كما تذكر غيرهم . وجاء بعض المفسرين - فقيدوا العدد بـ ثمانى عشرة امرأة على أنه حد أعلى .

والإنجيل ليس فيه نص على منع التعدد ، وكان مباحاً إلى أن منعته الكنيسة في القرون الوسطى ، وكانت ترخص به أحياناً لبعض كبار الملوك أو الأمراء .

وجاء الإسلام في وسط إباحة للتعدد مطلقاً عند الفرس والرومان والعرب وغيرهم ، وهو أول شريعة صرحت تصريحًا قاطعاً بأن المرأة لها من الحقائق بقدر ما عليها من واجبات إذ قال سبحانه : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة » .

فمنع التعدد إلا بعد محدود ، فقال تعالى : « وإن خفتم لا تقسطوا في البتاع ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع ، فإن خفتم لا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيما نكم ، ذلك أدنى الاتعولوا ، وآتوا النساء صدقهن نحلا ، فإن طين لكم عن شيء منه نفساً فسلوهم هنيناً مرثياً .. »

وُرِيَ أَنَّ هَذَا النَّصْ جَاءَ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الزَّوْاجِ وَالْمَهْوَرِ وَبَعْدَ ذِكْرِ
لِأَحْكَامِ الْيَتَامَىٰ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: « وَابْنُوا الْيَتَامَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنَّ
آثَمُهُم مِّنْهُمْ رِشَادًا، فَادْفُعوا إِلَيْهِمْ أُمُواهْمَ».

فَالْكَلَامُ فِي الْيَتَامَىٰ وَالْزَوْاجِ، وَلَيْسَتِ الْآيَةُ كَرِيمَةُ الْخَاصَّةِ بِإِبَاةِ
الْتَّعْدُدِ مَقْحُومَةً، بَلِ الْآيَاتُ كُلُّهَا مِنْ أُولَى السُّورَةِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: « وَاعْبُدُوا
اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
الْمُسَاكِينِ».

في شأن الأسرة :

وَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي الْأُسْرَةِ فَالْكَلَامُ بِالنَّسْبَةِ لِلتَّعْدُدِ فِي مَوْضِعِهِ،
وَلَكِنْ قَالُوا كَيْفَ تَجْعِي إِبَاةَ التَّعْدُدِ فِي صِيغَةٍ شَرْطِيَّةٍ مِّنْ جَوَابِ شَرْطِ
لَحْوِ الْقَسْطِ فِي الْيَتَامَىٰ؟ وَنَقُولُ فِي الإِجَابَةِ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ الْمُفَسِّرِينَ تَكَامُوا
عَنْ ذَلِكَ، وَأَنْهُوا إِلَى رَأِيِّنَا وَاضْχِنَ :

أَوْهُمَا: أَنَّ بَعْضَ الْأُولَيَّاءِ كَانُوا يَتَزَوَّجُونَ يَتَامَىٰ فِي وَلَا يَتَهَنُ كَانُ
الْعِمْ يَتَزَوَّجُ ابْنَةَ عَمِهِ وَلَا يَعْطِيهَا مَهْرًا فَهُوَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ سَبِّحَانَهُ
« وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوهُ مَاطَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّىٰ
وَنَلَاثَ وَرَبَاعَ، إِلَى آخرِ النَّصِّ»، وَالْمَعْنَى أَعْدُلُوا مِنْ الْيَتَامَىٰ النِّسَاءَ الَّتِي
فِي وَلَا يَتَكَمَّلُ إِذَا أَرْدَمْتُمُ الزَّوْاجَ مِنْهُنَّ، فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَالنِّسَاءَ أَمَامَكُمْ
أَنْكِحُوهُ مَاطَابَ... وَيُؤْيِدُ ذَلِكَ التَّخْرِيجُ قَوْلُهُ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ
« وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتُهُنَّ نَحْلَةً»... .

وَالتَّخْرِيجُ الثَّانِي هُوَ مَا قَالَهُ الزَّخْشَرِيُّ، وَهُوَ أَنَّ الْآيَةَ تَطَالُبُ بِالْعَدْلِ
مِنَ النِّسَاءِ فَالْمَعْنَى وَإِنْ كُنْتُمْ تَخَافُونَ أَلَا تَقْسِطُوا مِنْ الْيَتَامَىٰ فِي الْمُعَالَمَةِ شَافُوا

ألا نقسطوا مع النساء فانكحوا ماطلب لكم من النساء مني وثلاث ورابع
إلى آخر الآية ..

٣٧ - ومهما يكن من أمر التخريج ، فالآية صريحة في أنه يباح التعدد
إلى أربع والنص قاطع في ذلك وقد وضحته السنة العملية المتواترة ، والستة
الإقرارارية المتواترة ، وانعقد إجماع المسلمين على ذلك ، حتى كاد يكون
من المعلوم من قواعد الإسلام بالضرورة لا يرتاب فيه مرتاب ، ولم يشر
حوله غبار إلا ماجاء بعد ذلك في القرن الأخير في الإسلام .

ولكنهم يقولون : إن إباحة التعدد مقيد بشرطين ، أو لها عدم خوف
العدالة . ثانية خشية الإهمال . لذا قال تعالى : ذلك أدنى ألا تهولوا .

وقال سبحانه وتعالى في آية أخرى : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين
النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالملعقة » وبمجموع النصين
ننتهي إلى أن تعدد الزوجات ممنوع .

وبالنسبة للجزء الأول من السؤال نقول : إن كل زواج قد شرط
إباحته بالقدرة على العدالة والإإنفاق فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
عندما طلب من الشباب أن يتزوج « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباقة
فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » وهو حديث متفق
عليه . والباقة تكاليف الزواج ونفقاته فهو لا يباح إلا من يكون قادرًا
على تكاليف الزواج ونفقاته والعدالة مطلوبة في كل الأحوال في الزواج
وفي غيره في التعدد وفي غيره ، والظلم لا يباح في حال من الأحوال
ولا يمكن أن يباح في الزواج بزوجة ويمتنع عند التعدد . ولقد أجمع الفقهاء
على أن زواج من يتاً كد أنه سيظلم لأن زوج يكون حراما .

ولم نجد أن قانوناً من قوانين العالم أو نظاماً في أي دين من الأديان
اشترط للإذن بالزواج إثبات العدالة أو إثبات عدم الخوف من العدالة ،
إن ذلك يكون أمراً غريباً إذا وجد في أي قانون ولو كان في أوروبا أو إفريقيا
فكيف تصوره في قانون إسلامي نابع في ظل الأحكام الإسلامية ؟

إنما الطلب بالعدالة والقدرة على الإنفاق طلب ديني ولا يمكن أن
يتحول إلى طلب قانوني يطبقه القضاء .

أولاً : لأنّه جعل الأساس الخوف من عدم العدل ، والخوف أمر نفسي
والأمر النفسي لا يجوز أن ينتقل من نطاق النفس والقلب والتائم أمام الله
إلى نطاق التقاضي .

ثانياً : أن القضاة إذا تدخل إنما يكون لا بطال العقد أو لفسخه وذلك
لا يكون إلا لظلم واقع لا لظلم متوقع ، لأن القضاة يدفع الظلم النازل
ولا يتوجه إلى النظر في الظلم المحتمل الواقع ، والظلم عند الإنشاء على فرض
سلامة الموضوع ظلم متوقع وليس الواقع ، وقد يكون محسناً بأنه سيظلم ثم
يفيض الله عليه فيكون عادلاً ، وقد يكون عادلاً في الابتداء فيركسه الله تعالى
في الظلم .

وقد فتحت القوانين والفقه الصدور للتغريق بين الظالم وزوجته .

ثالثاً : والقدرة على الاتفاق بأى قدر تكون . تكون على حسب
اليسار أم الإعسار وإن ارتفع بالإعسار في سبيل نفع لها أو دفع فساد
عنهما أو ليعيشوا في نطاق الحلال وارتضيا ذلك أحجى القانون ويقول
إنني أتدخل ولمصلحة من يتدخل ، قد نقبل في سبيل تهنيذ الشرع ودفع
الفساد أن تطلب التغريق هي إذا لم ترضى الحياة الجديدة إذا اشترطت

عند إنشاء العقد أو لم تشرطه لأنه يكون في حكم المشروط ولأنه قد يضرها
فتطلب التفريق لهذا الضرر .

وأما التوفيق بين آية الأمر بالعدالة والآية الثانية فهو أن الأمر في
العدالة الظاهرة ، والثانية في العدالة الباطنة وهي الحسنة وقد رخصت الآية
في عدم التمسك بها ، ولذا قال تعالى « ولو حرستم فلا تميلوا كل الميل »
والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فِي قَسْمِهِ وَكَانَ يَقُولُ
اللَّهُمَّ إِنْ هَذَا قَسْمٌ فِيهَا أَمْلَكَ فَلَا تُؤَاخِذْنِي فِيهَا أَمْلَكَ وَلَا أَمْلَكَ .

مطالب المؤمن والنسائي

٣٨ - طالب المؤمن النسائي بأمر من أوطها لا يعقد الزواج أو يسجل إلا بإذن من القاضى وأن يمنع القضاة من الإذن لغير القادر على القيام بحسن العشرة والإتفاق على أكثر من في عصمته ومن تجب فقتته عليهم من أصوله وفروعه على أن تكون هناك ضرورة لهذا الزواج يقدرها القاضى بقدرها.

ثانية : أنه إذا تزوج الرجل على زوجته حق لها أن تطلب فسخ زواجه مالم ترضي بزواجه الجديد ، ويتحدد حقوقها في طلب الفسخ كلما تزوج بأخرى ، وإذا كانت الزوجة الجديدة لا تعلم أنه متزوج حق لها أيضاً أن تطلب الفسخ .

هذه هي التوصية الأولى ، وهى أولى التوصيات الصريحة ، ويلاحظ في صياغتها أمران غريبان :

أولهما : أنه اشترط أن يكون العقد أو التسجيل بإذن القاضى ، أما التسجيل فقد نقول إنه لم يتعرض لصحة العقد ، لأن توثيق العقد غير صحته ، فاشترطت إذن القاضى للتسجيل لاشية فيه من حيث الصحة ، وإن كان فيه كل العيوب من حيث النتيجة ، ولكن اشتراط الإذن لأجل الصحة ، لا مجرد توثيقه فيه بدعة في الإسلام ، أو فيه أمر عجيب يؤدى إلى فساد ، لأنه يؤدى الكلام إلى أن أذن القاضى شرط لصحة العقد شرعاً مع أن العقد في ذاته صحيح من كل الوجوه ، وإنه إذا أبطله حاكم لعدم صحته ، وهو لا يملك أن يجعل العقد الصحيح المنتج لآثاره شرعاً فيما يتعلق بالحلال والحرام غير صحيح ، إذ أن صحة الزوج وبطلانه لا تكون من الله العلي القدير ، فمن ذا الذي يحمل ما بين الزوجين بكلمته غير الله .

وَهُبُّ الْحَاكِمُ لَمْ يَعْتَرِفْ بِصَحَّةِ هَذَا الزَّوْجِ، وَهُوَ أَمْرٌ غَرِيبٌ لَمْ يَصُدِّرْ فِي مَشْرُوعَاتِ الْقَوْانِينِ السَّابِقَةِ، فَهُلْ تَبْقِيَ الْمَرْأَةَ إِلَى تَزْوِيجِهَا مَعْلَقَةً بِحُكْمِ هَذَا الْعَقْدِ، لَا هِيَ زَوْجَةٌ، وَلَا هِيَ خَالِيَةٌ، وَلَا تَسْتَطِعُ أَنْ تَنْزُوجَ رِجْلًا آخَرَ لَأَنَّهَا بِحُكْمِ الشَّرْعِ فِي عَصْمَةِ زَوْجٍ، أَفَيُسُوغُ لِلْمَتَزَوِّجَةِ بِعَقْدِ شَرْعِيٍّ صَحِيفٍ أَنْ تَنْزُوجَ، هَذَا تَفْكِيرٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ تَفْكِيرٌ مِنْ لَمْ يَرَعِ حَرْمَةَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ غَرَابَةً فِي مَصْرٍ حِيثُ الْعِلْمِ، وَحِيثُ الْأَزْهَرِ، وَحِيثُ يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الدُّولَةِ حَاكِمٌ مُسْلِمٌ لَا يَرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ فِي أَمْرِ الْأَسْرَةِ عَنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ قَطًّا.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الْقَاضِيَ مُنْفَوِعٌ مِنِ الْإِذْنِ إِلَّا إِذَا أَثْبَتَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ بِحُسْنِ الْعُشْرَةِ، وَكَيْفَ يَثْبِتُ هَذَا؟! أَثْبَتَهُ بِشَهَادَةِ إِدَارَةِ مِنَ الْقَسْمِ، أَوْ مِنْ اثْنَيْنِ مِنَ الْمَوْظِفِينَ بِأَنَّهُ حَسْنُ السِّيرِ وَالسُّلُوكِ، إِنْ هَذَا تَفْكِيرٌ غَرِيبٌ أَيْضًا، وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَصُدِّرْ إِلَّا عَنْ عَقْوَلٍ لَا تَرْعَىٰ. مَا أَحْلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وَلَا تَرْعَىٰ شَرْعَهُ، وَلَكِنَّهَا تَرِيدُ فَقْطَ أَنْ تَحْرِمَ تَعْدِدَ الْزَوْجَاتِ، كَمَا حَرَمَتِهِ الْكَنَانِسُ.

وَكَانَ الْأَمْرُ الْعَجَبُ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَشْتَرِطُوا مَعَ الشَّرْوَطِ السَّابِقَةِ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ يَقْدِرُهَا الْقَاضِيُّ، فَهُلْ يَكُونُ مِنَ الْمُضْرُورَاتِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ تَغَابُ عَلَيْهِ شَهُوتُهُ الْجَنْسِيَّةُ، وَأَنَّهُ ثَبَّتَ أَنَّ امْرَأَةً وَاحِدَةً لَا تَكْفِيهِ؟ يَظْهُرُ أَنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَبِيُّحُونَ الزُّنْفَ وَلَا يَبِيُّحُونَ التَّعْدِدَ، لَأَنَّ التَّعْدِدَ فِي ذُوقِهِمْ وَفِي ذُوقِهِمُ الْفَاسِدِ وَعَقْلِهِمُ الْمُثْوِفُ أَكْبَرُ شَرًّا وَأَعْظَمُ وَبَالًا، لَأَنَّهُ لَا يَقْرُبُ مِنْ نَظَمِ الْغَرْبِ الْخَاضِعَةِ لِلْكَنَانِسِ.

وَقَبْلَ أَنْ نَخُوضَ فِي فَكْرَةِ مَنْعِ التَّعْدِدِ وَالْبَاعِثِ تَقْرِيرُ أَنَّهُ لَا مَانِعٌ عَنْ دُنْـا مِنْ قَبْولِ الْفَكْرَةِ الثَّانِيَّةِ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ لِلْزَوْجَةِ الْأُولَى حَقُّ طَلْبِ الْفَسْخِ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَنَزِيدُ عَلَيْهَا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَشْرِطَ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ.

ويكون مأخوذاً من مذهب إمام دار السلام الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه .

٣٩ - على أننا نسأل ما إذا بعث على منع أو تقييد حق تعدد الزوجات إلى درجة المنع ، فهو كثرة فاحشة تنزل ظلماً شديداً بالأسرة ، وتجعلها غير مستقرة ، أم هو مصلحة المرأة ، ثم ما ثمرة هذا التقييد أهي مرية متساغة أم وبئس مريرة ؟ لنفكر في هذه الأمور الثلاثة .

أما الأمر الأول وهو تفاقم أمر التعدد ، فإننا نقرر أن التعدد قد أخذ يقل من تلقاء نفسه في المدن والقرى فإن نسبة قد أخذت تصغر من بعد الحرب العالمية الأولى حتى هبطت من ٥٤٪ إلى نحو ١٥٪ كما يدل على ذلك الإحصاء الأخير الذي صدر سنة ١٩٦٠ ، فإنه ثبت بهذا الإحصاء أن الذين يجمعون بين أربع من النساء في مصر لا يكونون أى نسبة في الألف ، بل هم دون الإحصاء .

والذين يجمعون بين ثلاث نساء أربعة في كل ألف ، والذين يجمعون بين اثنين ١٠ في كل ألف ، أى ١٪ وبذلك تكون نسبة التعدد الآن نحو ٤٪ .

فهل هذه النسبة توجب تعديلاً قانونياً نبتدع فيه أمراً لم يصنعه سلفنا الصالح ، إنه لا موجب إلا أن يكون التشبه بالفرنجة في المنع المطلق ، وإنما أن يكون الأساس أن ندخل النظم الكنسية في تنظيم أسرتنا ، هذا هو الأمر الذي يراد بنا ، فهل نرضاه ، وهل نسكت عنه .

إذن لا توجد مشكلة تسمى مشكلة تعدد الزوجات إلا في رؤوس الذين يريدون أن يقلدوا النظم الكنسية ويحاولوا أن يغيروا ديننا ، بالامتناع عن اتباع أحکامه ، واتباع أحکام ما أنزل بها من سلطان .

وننتقل إلى النقطة الثانية ، وهي التي تتعلق بمصلحة المرأة عامة : إن الذي يتزوج فوق زوجته لا تقبل الزواج منه امرأة إلا في حال استهواه بيهما قد يوقعهما في الفاحشة إن لم يكن زواج ، وقد تكون في حال ترى أن مصلحتها في أن تتزوج ولو كان الرجل متزوجاً امرأة أخرى ، وذلك لأن المرأة في كل الأحوال إلا في أحوال استثنائية بالنسبة لها لا تقبل أن تتزوج متزوجاً ، وأول سؤال تسأله من يطلب الزواج منها فهو متزوج أم لا ، وهو طلق أم لا ، فإن تبين أنه متزوج أو كان قد تزوج وطلق ، فإنه لا يناسب طلبه ، ولكن توجد من تجحيف طلبه ، ولو كان متزوجاً ، وطلق من قبل ، وله أولاد من كل من تزوجها ، وهذه لا تقبل إلا بإحدى الحالتين السابقتين .

وفي الحال الأولى وهي حال الاستهواه إذا امتنع القاضي عن الإذن فإن الشيطان يأخذ ، وإذن الشيطان بالنسبة للمرأة سقوط في الهاوية التي لا منجاة منها ، إذ تكون خليلة بدل أن تكون حليلة ، ثم تسوء حالتها فتنتقل من بعد ذلك بين مضاجع الرجال في علاقات آثمة بدل أن تكون معهم في علاقة طهر شرعية ، وإن كان فيها بعض العيوب .

وفي الحال الثانية تقبل المرأة الزواج من الرجل لمصلحة تبتغيها ، أو لضرورة دافعة ، وإذا لم يكن الإذن قد تستمسك بأهداب الصبر ولكنها تعرض نفسها للاضطراب وأعصابها للفساد ، وأنوثتها للذبول ، وتعيش على الأقل تائفة ، ولكنها غير واحدة ، ولا شك أنها مع كل هذا تتعرض للتردى في الهاوية التي تعرضت لها المرأة في الحال الأول .

وفي الحالين نرى أن ضرر المنع من التعدد بالنسبة للمرأة المحرومة أشد من ضرر المرأة التي تجد امرأة أخرى تشاركها في زوجها ؛ إذ أن ضرر الزوجة الأولى أقل بكثير من ضرر الممنوعة ؛ لأن ضرر الأولى

نفسى سهل الاحتمال قصير الأمد ، وضرر الثانية صعب الاحتمال يؤدى إلى السقوط وسوء العاقبة ، وفقد كرامة الأنوثة أو موتها .

٤ - هذه مقدمات منطقية سليمة ، ونتائج بدھية يقرها أهل العقول . ولكن الذين يريدون تقييد الزواج الثاني يريدون أن تكون المرأة المسلمة كالمرأة الأولية في تفريطها في كرامتها ، وإفراطها في شهوتها ، ولا يبالون أن تكون حساناً رزانة أو تكون مفحشة تتنقل بين مضاجع الرجال ، تعرض جسدها في هوان .

إن منع التعدد فيه مضره بالمرأة في جملة عددها بلا ريب في ذلك ، ولو أنه لا يوجد من النساء من لا مصلحة لها حقيقة في الزواج ما وجد للتعدي في ذاته .

ولنأتى بمثل حسى اشتهر بها رجل واستهواه ، وقام بينهما حب من نوع الحب الذى يروج كتاب المسرح والقصص له وأراد الزواج منها وأرادته لأنها كان بينهما ما يقتضى تصحيح الوضع بما يمنع كرامة المرأة من الانهيار أتمنع هذا الزواج لأن القاضى لا يوفق عليه ، إذ أن مبعشه هو الشهوة ، وبذلك تستمر المرأة في غيابها وتنهوى في الرذيلة إلى أقصى حدود الانهواء أم تمنع الاسترسال في التحدى إلى بطنه وادى الرذائل والشهوات ، إن المنطق يدعو إلى أن منع التعدد يسقط فى الماوية ، ومنطق الذين لا يقدرون شرع الله تعالى حق قدره يقول أتركوها حتى تندحر إلى الماوية مراعاة لشعور الزوجة المتربيعة على عرش الزوجية التي لا تزيد أن يشاركاها فيه غيرها ، ومن بعدها الطوفان .

لقد هجم أولئك على الشرع وفسروه بأهوائهم ، لا بعقولهم ، وبتفكير أكلى « لا بتفكير إسلامي » ، لقد قالوا إن القرآن الكريم عند ما أباح

العدد قيده بقيدين — أولهما — العدالة ، وثانيهما القدرة على الإنفاق ، فقد قال تعالى : « فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلِكْتُ أَيْمَانَكُمْ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوا ، وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً » ، ثُمَّ قالوا إن العدالة غير سكتة كما قال تعالى : « وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلَا تَمْلِأُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعْلَقَةِ » .

وفي الحق أن العدالة والقدرة على الإنفاق شرط في كل زواج ، ولو
كانت الأولى كافية ، وقد اتفق على ذلك كل الفقهاء ، فهل تريدون ألا يوجد
أى زواج إلا باذن القاضي ، وللقاضي أن يأذن أو لا يأذن ألا فلتعلموا
أن هذا شرط ديني لا يطابقه القضاة كإلينا فمن تزوج وهو يعلم أنه لا يعدل ،
أوليس قدرة على الإنفاق فزواجه صحيح من المباحثة القضائية العملية
ولكنه آثم أمام الله تعالى إن لم يعمل على جلب القوت لأده ، وعلى تقويم
نفسه ، وتهذيبها ، والعقود لا تفسد لأمور متوقعة ، قد تقع وربما لا تقع ،
ولكن يفسد لأمور واقعة ، وقد وضحتنا ذلك في صدر كلامنا على التعدد .

٤٤ - وقبل أن ننتهي من هذا الموضوع نقرر أن الذين هم جمعوا على التعدد نسراً أن التعدد كان في عهد السلف الصالح، وفيهم الأبرار الأنقياء ولم يكونوا يستأذنون قاضياً ، فكيف يتخلصون من هذا ؟ يقولون إنهم لم يفهموا القرآن كافيه دعاه النظام الكنسي ، لقد قالوا إن السلف الصالح كانوا يعدون الزوجات لصالح يتغونها . وكانوا عدولًا ، والذين يجمعون الآن بين أكثر من زوجة يجمعون لأجل الشهوة ، ومعقول أن يقبل التعدد من السلف ، للمصلحة التي أرادوها ، ولا يقبل ، بل يمنع من الخلف للشهوة التي خضعوا لها .

ونقول في الجواب عن ذلك إنه لم يثبت عن السلف أن أحداً عدد لغير الشهوة إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو وحده الذي قام الدليل على أن تعدد الزوجات منه كان لصالح واضحة مؤكد لا لشهوة مطلقاً ، والباقيون لا يوجد دليل على أنهم لم يبتغوا الشهوة الحالى التي لا لائم فيها ولا ظلم .

وذهب الخلف لا يعدون إلا للشهوة ، وهو ما نسلم به في أكثره ، فهل يمنع التعدد لهذا ونبيح له أن يلقي شهوته في معاطن الحرام ، ويفسد النساء ، وهل ذلك يكون إصلاحاً ، إنه لا شك أن القاء الشهوة في حلال يقام به بيت زوجية خير من إلقانها في أبواب الفساد ، وإن الذين يريدون مجتمعًا تسوده الفضيلة ومصلحة المرأة يرون التعدد أولى إلا بالأخذ من ترك الشهوات في أعمتها ، والله تعالى حافظ شرعه .

الطلاق

٤٢ - شرع الزواج على أنه عقد دائم ، لأنه لا تتحقق مقاصده من إنجاب النسل ، ورعايته ، وإقامة دعائم الإمرة إلا إذا كان دائماً ، وقد اتفق الفقهاء على أن عقد الزواج يبطله التأقيت ، بمددة وببعض الفقهاء الذين أباحوا عقوداً مؤقتة لا يسمونها زواجاً ، ولا يعتبرون العلاقة فيها علاقة زوجية ، ولذلك لا يكون فيها توارث . ولكنهم يخرجونها من حيز العلاقة الأمة بين الرجل والمرأة .

ولكن شرط دوام الزواج أن تكون المودة والرحمة بين الزوجين قائمة مستمرة باستمراره ، ليؤدي مقاصده وإغراضه ، وليكون رحمة للعباد ، وآية من آيات الله تعالى في النفوس ، كما قال سبحانه « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إلهاً وجعل بينكم مودة ورحمة ، ولتكون الخلطة النفسية الكاملة والعشرة السليمة » كما قال تعالى في شأن العلاقة الزوجية : « هن لباس لكم وأتم لباس لهن » .

وقد تنقض أواصر المودة والرحمة ، والله وحده هو مقلب القلوب ، فتنقلب المودة إلى قطيعة ، والمحبة إلىبغضاء ، ويصبح رب الصدوع عسيراً وإن القلوب إذا تنافر ودها لا تشعب إلا نادراً .

ولعل المرأة أقدر على علاج نشوز الرجل بما وهبها الله تعالى من عواطف فياضة بالمحبة وتستطيع أن تجتذبه عن نفوره ، وقدرته على علاج نشوزها دون قدرتها إذا كانت مملوءة بعاطفة الأنوثة ، ولذلك قال تعالى « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا فلما جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشجع وأن تحسنو وتقروا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ، ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو

حرِّصْتُمْ ، فَلَا تَمْلِوَا كُلَّ الْمَيْلِ فَنَذَرُوهَا كَالْمُلْعَقَةِ وَإِنْ تَصْلِحُوا وَتَنْقِرُوا
فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا . وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِي اللَّهُ كَلَّا مِنْ سُعْتِهِ ، وَكَانَ اللَّهُ
وَاسِعًا حَكِيمًا .

وَإِذَا كَانَ النَّشُوزُ مِنْ جَانِبِ الْمَرْأَةِ عَالِمُهَا الرَّجُلُ بِالْعُقْلِ ، وَبِطْرَقِ الْوَعْظِ ،
ثُمَّ بِالْهُجُورِ فِي الْمَضَاجِعِ ثُمَّ بِالْضَّرْبِ غَيْرِ الشَّائِنِ وَغَيْرِ الْمَبْرَحِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ ، وَإِذَا كَانَ النَّشُوزُ مِنْ الْجَانِبَيْنِ كَانَ لَابْدَ مِنْ تَحْكِيمِ الْحَكَمَيْنِ ، وَهَذَا
مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعِشُوا حُكْمَاهُ مِنْ أَهْلِهِ
وَحُكْمَاهُ مِنْ أَهْلِهَا ، إِنْ يَرِيدَا اصْلَاحًا يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْهَا خَبِيرًا » .

٣٤ - وقد يتعدَّر العلاج النفسي ، في أمر الإصلاح بين الزوجين »
وَتَسْتَحِمُ النَّفَرَةَ ، فَيَكُونُ الْاْفْتَرَاقُ لَابْدَ مِنْهُ . كَمَا قَالَ تَعَالَى فِيهَا تَلَوْنَا :
« وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِي اللَّهُ كَلَّا مِنْ سُعْتِهِ » .

وَإِذَا كَانَ التَّفْرِيقُ أَمْرًا لَابْدَ مِنْهُ ، فَإِذَا تَرَاضَى الزَّوْجَانُ عَلَى الْاْفْتَرَاقِ
فَإِنَّهُ يَكُونُ الْاْفْتَرَاقُ مُنْطَقِيًّا ، لَأَنَّهُمَا أَذْشَآ عَهْدَ بِتَرَاضِيهِمَا ، وَلَهُمَا أَنْ يَحْلِهَا
بِتَرَاضِيهِمَا أَيْضًا ، يَدِي أَنَّهُ يَحْسِنُ الْأَسْتِيَاقَ مِنْ أَنَّ النَّفَرَةَ مُسْتَحْكَمَةٌ بِحِمْيَثِ
لَا يَكُونُ عَلَاجًا ، إِذْ عَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَحْتَ نُوبَةِ غَضْبٍ جَاحِدَةٍ ، فَيَكُونُ
مِنَ الْمُصْلَحَةِ تَهْدِيَةُ النُّفُوسِ أَوْلًا ، ثُمَّ التَّفْكِيرُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فِي الْاْفْتَرَاقِ فِي
هَذَا وَاطْمَئْنَانٍ ، عَلَى أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِلَازِمٍ ، مَا دَامَا عَاقِلَيْنِ مَسْؤُلَيْنِ عَمَّا
يَفْعَلُانِ ، وَكُلُّ يَتَحَمِلُ تَبَعَّهُ عَمَلُهُ وَتَفْكِيرُهُ ، وَإِذَا كَانَ النَّشُوزُ مُطلَقًا مِنْ
جَانِبِ الْزَّوْجَةِ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ عَلاجٌ فَإِنَّ التَّفْرِيقَ حِينَئِذٍ يَكُونُ خَلْعًا وَيَدِ
الْقَاضِيِّ ، وَقَدْ شَرَعَ الْخَلْعَ بِأَمْرِ الْقَاضِيِّ إِذَا طَلَبَتِ الْمَرْأَةُ ، وَذَلِكَ عَنْدَ
الْمَالِكِيَّةِ ، وَلَوْ كَانَ بِمُجْرِدِ النَّفَرَةِ النَّفْسِيَّةِ ، وَلَكِنَّهُ اشْتَرَطَ التَّحْكِيمَ قَبْلَ

التفريق ، وإذا كان بسبب تضرر يجري عليه الإثبات ، فإن ذلك هو مذهب
أحمد ومالك رضي الله عنهم .

وكان الأمر إلى القضاء ، لأن الرجل تكلف في سبيل الزواج
تكليفات مالية ، ومن حقه أن يسترد لها أو بعضها ، لاستبعان بما يسترد على
زواج آخر ، والفاصل في الأمر هو القضاء .

ولأن الرجل لا يضيره أن تطلب المرأة الطلاق في مجلس القضاء ،
وتذكر الأسباب مهما تكون هذه الأسباب ، فأشاعة السوء عنه
لا تضره ، كما تضر المرأة ، فإن أى غبار يمس سمعتها يبق حوالها ولا
يذهب عنها .

ولذا كانت النفرة من الرجل يكون بين أيدينا حلان لثالث لها :
أولهما : أن تعرض أسباب الطلاق بين يدي القضاء ، وهو الذي
يفرق كا هو الشأن في طلب المرأة ، وأن ذلك بلا ريب يؤدي إلى تسوية
سمعتها ، لأنه إذا طلب الرجل مبرراً لطلبه الطلاق فإنه في حاجة الخصومة
سيندفع إلى القول في شأنها بما يشاء له الموى من قول ، ولا يحاول أن يخفى
مستوراً عن أعين الناس لا يكشفه ، وفي ذلك بلا ريب ضرر بالمرأة
وبأولادها ، وقد يكون عاراً يلحقها ويلحق أولادها إلى الأبد ، وقد قلنا
إن الغبار الذي يلحق المرأة يلازمها ، ويستمر معها إلى الأبد ، ولا شك
أنه يؤثر في مستقبل أمرها .

ولأن الأسرة تعيش في كن وستر من رحمة الله ، ولا يصح أن
يكشف أستارها .

وقد يقول قائل إن ذلك يكون إذا طابت المرأة الطلاق ، ونقول في

الإجابة عن ذلك أولاً بأن الرجل غير المرأة ، وثانياً أن شيخ الفقهاء
أبا حنيفة قد قرر أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق لغير الأمراض
التناسلية التي تمنع الرجل من أن يصل إلى المرأة ، ولعله قد لاحظ هذا
المعنى .

أما الذين أجازوا لها طلب التفريق ، فإنهم ربطوا الطلب بأسباب
مادية لا يضر إعلانها كأن يؤذيها بالقول أو الفعل بما يليق بامثالها ،
أو بمجرد النفرة المستحكة من قبلها ، كما قرر مالك ، وذلك ليس من شأنه
أن يكشف أستارا ، وقد جاءت امرأة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
تقول له يا رسول الله : إني لا أشكو من زوجي في خلق ولا دين ،
ولكنني لا أطيقه بخضا ، ففرق بينهما النبي بخلع .

وفوق ذلك إن الرجل أمامه حجزات تمنعه من أن يقدم على الطلاق
من غير توافر أسبابه أو استحمام النفرة ، وهي المضار التي تنزل به من
الطلاق ، وهي ما يلزمه من تكاليف مالية بسيطة .

وثانيهما : أن يكون الطلاق بيد الرجل مع ملاحظة ما يترب عليه
من مضار تلحقه ، وهو لا يقدم عليه إلا إذا كانت العشرة غير مسكنة غالبا ،
ولذلك مع ذلك قد ينطبق بالطلاق ، حيث لا تكون ثمة حاجة موجبة ،
أو يمكن أن تستأنف عشرة زوجية سليمة .

٤٤ - وقد قدر الشارع الإسلامي ذلك ، وعالج هذه الحال بالنسبة
للدخول بها ، ومن غير المدخل بها ، لأن تسهيل الانفصال قبل الدخول
يكون من مصلحة الحياة الزوجية لامن مصارها ، إذ أنها تناfra قبل أن
يدخل في إقامة أسرة ، فان قامت مع هذا التناصر ، قامت على غير أساس

سلمي من المودة والرحمة كمن يضع هندسة بناء على أساس غير متناسبة ،
يهردم بعضها ببعضها .

أما المدخول بها ، فقد احتاط الشارع الإسلامي في أمرها ، بحيث
لا يمكن إن اتباع المنهج السليم الذي رسّمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
للطلاق ، لا يوقع الرجل طلاقاً ، إلا في نفرة مستحکمة ، ولا يمكن أن
تنقطع العلاقات نهائياً إلا إذا كانت المودة يتذرع تحققها .

لقد وضع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منهاج الطلاق ، وسمى طلاق
السنة ، وسمى غيره طلاق البدعة ، ولنذكر خطوط ذلك المنهاج
خطاً خطأً :

الخط الأول — أن الله تعالى أعطى الرجل حق التطليل ثلاثة مرات ،
فقال تعالى : « الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسریح
باحسان . ثم قال بعد ، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تشکح زوجاً غيره » ، وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
أن الطلاق السنى لا يطلق الرجل فيه إلا صلقة واحدة ،
على أن تكون هذه الصلاوة رجعية ، ويتركها حتى
تنتهي عدتها ، أو يراجحها في أثناء العدة ، فإن
تركها مع ذلك حتى انتهت العدة كان في ذلك دليل
على استحکام النفرة ، وتعذر التوفيق بينهما .

الخط الثاني — أنه لا يطلقها في الحيض ، لأن زمن الحيض تكون
المرأة في حال نفسية برمته غير مستقرة ، فعمى أن تكون

النفرة من تلك الحال الواقية التي عرضت ، وستذهب ، وقد أشار إلى هذا قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » أى مستحبات عدتهن ، أى في حال طهر لافي حال حيض ، وقد طلق ابن عمر رضي الله عنهما أمرأته في حال الحيض فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم براجعتها .

الخط الثالث — ألا يطلقها في طهر جامعها فيه ولا في الحيض قبله ، حتى يكون الطلاق في حال من شأنها أن يكون مقبلا عليها ، فبدل الإقبال يكون الإبدار ، ويكون الانفراق وهذا دليل على استحکام النفرة

هذه قيود في الطلاق رسماها القرآن ، ورسمتها السنة ، وسموها الفقهاء طلاق السنة ، وسموا ما يخالفها طلاق البدعة .

٤ — ولقد قال الشيعة ، واختار قولهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إن طلاق البدعة لا يقع ، إنما الذي يقع هو طلاق السنة فقط ، وذلك لأن الرجل ملك الطلاق باذن من الشارع الإسلامي ، وهو لم يأذن إلا إذا مقيدا ، فلا يكون استعمال الاذن إلا مقيدا ، ولذلك لا يقع إلا بإذن به وهو طلاق السنة .

ولا شك أن الذي يتلزم طلاق السنة لا يمكن أن يطلق أمرأته ، وفي نفسه ميل إلى البقاء ، إذ أنه يمضي مصرًا على طلاقه ثلاثة أشهر تقريباً ، وفي استطاعته أن يراجعها وذلك دليل على كمال النفرة ، ثم لهما بعد ذلك أن يستأنفا حياة زوجية ، فإذا مضيا في طريقهما ولم يستأنفها . فذلك دليل على أنه لا محل لأن تتلاقي الفلوب ، وإن استأنفاه بعد الطلاق والعدة

ثم كان الطلاق ، والإصرار على عدم المراجعة تلك المدة الطويلة — ثلاثة أشهر — ذلك دليل على كمال النفرة ، ثم إن كانت الثالثة تكون التجربة قد تمت ولا سبييل إلى العودة إلا بعد تجربة فاسية عليهمما ،

إن هذا بلا شك علاج نفسي ، وإذا لم يكن ثمة علاج مادي بين ، فإن في هذا التنظيم مراقبة نفسية تنتهي بأنه لا يكون فصم الحياة الزوجية إلا إذا تنازفت القلوب ، وأصبحت غير صالحة لأن يطيب لها .

ومع كل هذا فان الفقهاء يقرن أكثرهم أن الأصل في الطلاق الحظر الديني ، لا الحظر المادي ؛ بمعنى أن الشخص يأثم أمام الله تعالى إن طلق من غير حاجة نفسية إلى الطلاق ، ولهذا روى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « ما أحل الله شيئاً أبغضه كالطلاق » ، وقال عليه الصلاة والسلام : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تطقووا النساء إلا من ريبة » .

وإن الطلاق بلا ريب فيه لزياء للمرأة ، وفيه لزياء للأولاد ، وفيه لزياء لرجل ، وفيه فوق كل هذا إزالة لنعمة الزواج ، إذ الزواج نعمة من أجل ما أنعم الله به على الإنسان ، وإزالة النعم إضرار بكل من كانت النعمة نعمه له، ولندا أمر الله تعالى الرجال عند الطلاق أن يحسنوا إلى النساء في حال الافتراق ، فقال تعالى في حال الطلاق : « وسرحوهن سراحًا جحيلًا » ، وقال تعالى : « فأمسكوهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف » ،

والامتناع عن الطلاق أحياناً يكون مضارة وإزياء ، وقد يكون من العشرة ما يكون الافتراق منه رحمة مما تكن أسباب البقاء ، وقد أشار سبحانه وتعالى إلى هذا المعنى بقوله : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلمهن فأمسكوهن بمعرف أو سرحوهن بمعرف ، ولا تمسكوهن ضراراً

لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه .

والأولاد تجحب رعايتهم على آباءهم وأمهاتهم ، سواء افترق الزوجان أم بقيت الحياة الزوجية من غير أن ينزل أى ضرر بالأولاد ، ولا أن يضار الأب أو الأم . أقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لاتتكلف نفس إلا وسعها ، لاتضطرن والدة بولدها ، ولا مولود له بولده ، . »

ولا شك أن تربية الأولاد بين أبوهم وأهنا وأكثـر رعاية ووعناية ، ولكن ذلك إنما يكون إذا كانت المودة والرحمة هما اللتان تسودان الأسرة ، فإذا حل محلهما القسوة والبغضاء ، فإن الافتراق يكون أرحم وأرق بهم من أن يروا كل يوم نيران العداوة تشتمل في القول والعمل ، وكل مظاهر العشرة .

فإذا كان في الطلاق ضرر ، فإنه دفع لضرر أكبر منه ، وهو إنهاء زوجية فاسدة ، وقلع مادة الفساد أولى من بقاها تفسخ في عظام المجتمع ، وبسرى فسادها إلى كل نواحـيـه .

٤٦ — ولا شك أنه كان إسراف في الطلاق في البلاد التي كانت تعطـبـ مذهب أئـيـةـ حـنـيفـةـ خـاصـةـ ، ومذاهب الأئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ عـامـةـ ، لقد كان المذهب الحنفي يوقع طلاق المكره والسكران ، ويجعل للرجل الحق في أن يجعل الطلاق بائنا ، وكانت أكثر ألفاظ الكتابة بقعـهاـ الطلاقـ بائـناـ ، ويجعل قرينة الحال مسوغة لأن يقع الصلاـقـ ، من غير نظر إلى قصد المـتـكـلـمـ ، وأخذـواـ من قـريـنةـ الحـائـزـ تـفسـيرـاـ لـقولـهـ معـ أنـ الـلفـظـ غـيرـ صـريحـ فيـ الطـلاقـ .

والماهِبُ الْأَرْبَعَةُ كَانَتْ تُعْتَدُ بِمِنْ الْطَّلاقِ بِالْعَرْدِ لَفْظًا أَوْ إِشَارَةً
بِمِقْدَارِ الْعَدْدِ ، مَادَامُ فِي دَائِرَةِ الْطَّلَاقِ الْثَّلَاثِ فَإِنْ زَادَ عَنِ الْثَّلَاثِ وَقَعَتْ ،
وَكَانَ النَّاسُ يَسْرُفُونَ فِي ذَلِكَ إِسْرَافًا شَدِيدًا .

فَكَانَ فَوْضُى الْطَّلاقِ ضَارِبَةً أَطْنَابَهَا ، فِي السُّوقِ يَقْعُدُ الْطَّلاقُ ، وَفِي
الْحَقْلِ يَقْعُدُ ، وَفِي مَجَالِسِ السُّمْرِ يَقْعُدُ ، وَغَيْرُ الْمُتَدِينِينَ يَرْمَوْنَ الْكَلَامَ عَلَى
عَوَاهِنَهُ ، وَالْمُتَدِينُونَ يَعْصِرُونَ أَعْيُنَهُمْ مِنَ الْأَلَمِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُ مِنْهُمْ مَا يَكُونُ ،
وَتَجْبِيَ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ فَوْضُى أُخْرَى ، فَوْضُى الْحَلْلِ أَوْ التَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ،
كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ ، وَكَانَ مَصْرُ أُولَئِكَ نَبْهَةً لِهَذِهِ الْفَوْضِيَّ ،
وَعَابِغَتْهَا بَلْ أَزْانَهَا بِمَقْتَضَى الْقَانُونِ رَقْمُ ٢٥ لِسَنَةِ ١٩٢٩ وَاعْتَدَتْ فِي ذَلِكَ
عَلَى أَقْوَالِ الْسَّلْفِ الصَّالِحِ ، وَاخْتِيَاراتِ لَابْنِ تَيمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيْمِ ، وَاخْتِيَارِ
مِنْ بَعْضِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، وَبِذَلِكِ الْقَانُونِ حَدَثَ دَائِرَةُ الْطَّلاقِ ، وَانْقَطَعَ
سَبِيلُ الْإِسْرَافِ فِيهِ .

وَإِنَّ الْقَوَافِينَ الْعَرَبِيَّةَ فِي أَكْثَرِهَا أَخْذَتْ مِنَ الْقَانُونِ الْمَصْرِيِّ ، وَلَمْ
يُخْرِجْ عَنْهُ إِلَّا قَانُونُ تُونِسِ الَّذِي قَالَ : إِنَّ الْطَّلاقَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا أَمْمَ الْقَاضِيِّ .

وَنَقُولُ إِنَّ قَانُونَ سَنَةِ ١٩٢٩ لَمْ يُخْرِجْ عَنْ نَطَاقِ الْفَقِهِ الإِسْلَامِيِّ قَطُّ ،
بَلْ أَنَّهُ التَّزَمَ أَصْوَلَهُ ، وَلَمْ يُخْرِجْ عَنْ فَرْوَعَهُ ، وَقَدْ آتَى ثُمَرَتَهُ ، وَكَانَ نُورًا
مُشَعًا ، وَخَطْوَةً مُوفَّقةً طَيِّبَةً ، . قَفَتِ الْإِسْرَافُ وَجَعَلَتِ الْطَّلاقَ فِي
مَوْضِعِ الْاعْدَالِ .

تقدير الطلاق

٤٧ - لقد غالى الذين يريدون أن تحكم الأسرة في الإسلام بنظام من غيره فزعموا أن ثمة إسامة في استعمال حق الطلاق، وأنه ترتب على ذلك أسران أو لهم تقليد الأسرة وانحلالها ، وقطع الروابط بين الزوجين لاتهمه الأسباب - ونافههما - وجود المتشرين والأحداث الذين أصبحوا قد فى عين الذين يريدون أن ينشئوا مجتمعا سليما ، ونحن فى الإجابة عن هذا الكلام نقول .

قد يوجد من الناس من يسيء استعمال ذلك الحق ، كالشأن في كل أمر يبيحه الشرع أو القانون فإنه يكون من الناس من يسيء استعماله ، حتى الطعام يوجد من يسيء استعماله فيما جسمه به ، حتى حد البطنة ، ومن وراء ذلك الأمراض المختلفة المملاكة ، أو التي تجعل الجسم في سقام دائم ، فلسنا نمنع أن يكون بين الذين ليس عندهم تفكير سليم من يسيء استعمال حق الصلاق .

ولكينا ونحن نقر بذلك نقول أنه لا يترتب على إسامة استعمال الطلاق عند بعض الذين يطلقون عن غير رؤيه وتفكير - فك للأسرة ولا تشرد للأولاد، وإن ذلك النفي لانقوله تلقائيا ، ولا بغض عقل ، بل نبينه على إحصاء سليم لا يدركه الذين يهدفون بما لا يعرفون ، ذلك أن الطلاق قسمان - أحدهما - قبل الدخول ، والثاني بعد الدخول ، وما بعد الدخول يكون رجعيا إلا أن يكون بعوض مالى أو فيه زوال عن حق مالى ، ثم أنه بعد الطلاق البائن قد يذهب الشيطان من رأس الناشر منها فيستأنفان حياة زوجية جديدة ، وبذلك لا تحمل الأسرة .

لقد أقنا إحصاء في أكبر قسم من أقسام القاهرة فيه طلاق ، فوجدنا

قسم مصر القديمة إذ أن نسبة الطلاق تبلغ فيه بالنسبة إلى الزواج ٥٣٪ . من وقائع ، وهى تهول كل الذين ينظرون إلى الأمور نظرا سلحيما ، ولكن بخضم الطلاق قبل الدخول وعدد الرجعات ، وعد.د. الطلاق البائس برضاء الزوجين ، وعدد الزواج الذى استوقف بين مطلق ومطلقة ، فإن النسبة تهبط إلى واحد أو ما فوقه بقليل .

وأما ترتيب التشرد على الطلاق فأمر ينافي الإحصاء ، لأن القشرد وكثرة الأحداث لا يكون من الطلاق بل يكون من ضعف الواقية على المولى على النفس .

إنما يثبت بالإحصاء أن الطلاق يكثر حيث لا يكون ولد، ويقل حيث
الولد، بل يضُول كثرة الأولاد، وإن الإحصاء الآخر يرد أن ثبت أن
الطلاق حيث لا يكون ولد قط يستغرق من الطلاق عدداً تبلغ نسبته أكثر
من ٧٠٪ من وقائع الطلاق، وبين أيدينا إحصاء دقيق لاحوال الطلاق
مع عدد الأولاد.

فتبين لنا منه أن ٧٥٪ من وقائع الطلاق تكون قبل أعقاب أي ولد.

وتبين منه أن ١٧٪ بعد أعقاب ولد واحد.

وإن النسبة تهبط تدريجياً في دائرة ٨٪ حتى إذا وصل العدد إلى ستة أولاد لا توجد نسبة مؤوية بل إن النسبة في الألف ، أو عشرة آلاف .

فالولد ذاته عائق للطلاق مانع منه ، وبذلك يتبيّن أنه لا علاقة بين التشرد والطلاق ، إنما العلاقة تكون بينه وبين الولاية على النفس ، وضعف الرقابة ، والمتشردون والأحداث إما أن يكونوا يتلقى فقدوا الرعاية في الأسرة ، وفقدوا رعاية الدولة ، وإما أن يكون لهم آباء تخليوا عن واجبهم ، ولم يحمّهم من آباءهم القضاة في الولاية على النفس ، ومثل الذين يقولون غير هذا القول كمثل الطبيب الذي يصل معرفة الداء فيتركه يستشري ، ويُعالج جزءاً سليماً كل السلامة ، وقد يضعف عامة الجسم ذلك العلاج الذي لم يكن في موضعه .

٤٨ - وإذا كان الطلاق بوضعه القائم لم يؤد إلى اتحلال في الأسرة ، كما توهם الدين أقاموا الدنيا ، وأقدموها نائرین على الطلاق – فإن البداهة تقول أن ثورتهم على نظام الإسلام في الأسرة وليس ثورتهم على أمر فيه حل لروابط الأسرة أو دفع للبشرد أو جناح الأحداث ، كما يتذرعون وكما يشنعون .

لقد بدءوا طلبهم بأن يكون الطلاق أمام القاضي ، وقد كان ذلك أمراً إدآ من شأنه أن يكشف أستمار الأسر ، وأن تكون المرأة حديث المجالس لأن أقرب سبب يجيئ على لسان الرجل الذي لا يرعى حرمة الحياة الزوجية أن يتهمها في عرضها . وهي تهمة إن أمكن إثباتها عادت بالعار والشتار على المطلقة وإن لم يكن إثباتها فلا يعد بحضور شهود يقولون ، وإن لم يجد قرئهم ، وذلك يعرضها للقيل والقال .

على أننا نسأل هؤلاء الذين يفكرون بذلك التفكير إذا طلق الرجل

أمرأته من غير توثيق ، أتحل له أم تحرم عليه فإن حرمت عليه فإن مآل ذلك بالنسبة للمرأة وفيه بلا ريب ، لأنها سبقت بعد ذلك في حال لاهي زوجة تستطيع الاستمتاع بحقوق الزوجية الكاملة ، ولا هي مطلقة قد أغناها الله تعالى من سعته كما قال تعالى : « وإن يتفرقا يعن الله كل من سعته » .

وإن كان الطلاق في نظرهم لا يحرمها عليه وقد صار بائنماً أى تستمر في ملك الزوجية ، فؤدي ذلك أن يجعل القانون ما حرم الله تعالى ، وإن فعل ذلك فهل يطيعه الزوجان المسلمين ، وطاعة الله تعالى عندهما أوجب وألزم ، ويعرفون قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

ولقد أردفوا أمراً آخر بذلك الاقتراح الغريب ، وهو أن توضع عقوبة بالحبس أو بالغرامة ، لمن ثبت أنه طلق من غير توثيق ، بفعلوها الحبس ثلاثة أشهر أو الغرامة مائة جنيه أو هما معاً .

وإن ذلك المبدأ لا يقل خطاً عن الأول ، لأن الرجل يطلق ولا يعلن طلاقه أمام أحد من الناس سواها ، حتى لا يجرى الإثبات عليه ، وتكون المرأة في حرج شديد ، لاهي مطلقة أغناها الله تعالى عنه ، ولا هي زوجة ، وإذا طالبته بالنفقة طالبها بالطاعة ، وهي تعلم أنها آلة لو استجابت ، وبذلك تكون في حرج ديني ، وتفسد الأخلاق ، وتنحدر ، ولكن الذين يتكلمون مخالفين للشرع لا يفهمون الأمر الدينى بمقدار ما يفهمون أن تخضع أحكام الأسرة فى الإسلام لاحكام تشبه أحكام الكنيسة ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى .

٤٩ - لقد استمر الناس من لم يتوتا أى حظ من الإسلام غير الاسم

في شهادة الميلاد ، وغير المكاتب الرسمية – في غيهم مع وضوح مخالفة هذه الآراء لمبادئ الإسلام ، وتعرضها الأسرة الإسلامية للانخداع من ربوة الفضيلة والدين والخلق الكريم ، ولا حياء يحملهم على أن يرعوا أو يراعوا شعور أهل الإيمان ، ولو بظاهر من القول .

ولما لاحظوا أن في دعواهم ما يحمل الدليل على بطلانها ، وكشف أمر دعاتها ، وأنهم لا يريدون بالأسرة الإسلامية خيراً ، بل يريدونها حائرة باشرة ، لاضابط فيها ولا عاصم : اتجهوا إلى أمور أخرى يظنونها قريبة من الإسلام أو هي من أحكامه على مقتضى بعض المذاهب فيه ، فلننظر في هذا الذي اتجهوا إليه .

لقد قالوا : إن الأصل في الطلاق هو الحظر ، وأنه لا يباح إلا الحاجة ، وأنه إذا كان الطلاق لغير حاجة فإنه يجب التعويض . وإن التعويض يجب أن يكون نفقة ثلاثة سنين بعد نفقة العدة ، ولا يحتسب في التعويض مؤخر الصداق ، وإن الإمارة التي تدل على أن الطلاق لغير الحاجة أنه لم يكن يحكم القضاء ، ولم يكن رضا الزوجة ، فالطلاق مسوٍ في استعمال الطلاق بلا ريب إذا لم يكن برضاهما ، وهي الحكم الفيصل بين الإساءة والإحسان . فإن أضفت على الطلاق مسح الرضا فقد أحسن ، وإن لم ترض عنه فقد أساء .

وحسينا هذا الجزء الأخير دليلا على تهافت الفكرة التي ذكروها ، ونكتنا مع ذلك نقاشها ، لأننا في تعرضا لرد تلك الأقوال يختبرنا الله تعالى اختباراً شديداً ، فنضطر إلى مناقشة أقوال واضحة البطلان ، والرد على ناس لا يتقيدون بمقاييس ولا برهان .

٥٠ - نعم إن الأصل في الطلاق عند الأكثرين من الفقهاء في

الطلاق هو الحظر ، وأنه لا يباح إلا حاجة ، وأن هذه الحاجة نفسية ، ولن يستمدية مما يقوم عليها الدليل والبرهان ، وإن كان في الإمكان الاستدلال والإثبات ، فإنه ليس من المصلحة الاجتماعية عامة . ولا من مصلحة المرأة خاصة أن تكون موضع خصومة في مجلس القضاء . وقد أشرنا إلى ذلك من قبل ولذلك لم يسأل أحد من الصحابة أو التابعين أو أحد فقهاء الاجتهاد الفقهي : لم طلقت ، وهؤلاء يريدون أن يسأل كل رجل لم طلقت ويفرضون فيه الإساءة إلا إذا رضيت بالأمر المرأة ، وإن جعل رضا المرأة هو الدليل على عدم الإساءة فيه ظلم شديد ، إذ أنها في كثير من الأحوال تكون هي السبب ، وإن كلامهم يؤدى إلى معاندة القرآن الكريم ومصادقة نصوصه لأمرتين :

أولهما : أن القرآن فرض أن المرأة قد تكون ناشزة . وفرض لتشوزها عقابا ، فقال تعالى : « واللاتي تخافون نشوزهن فعذوهن وأهبروهن في المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا » . والذين يقولون إن أمارة الإساءة هو عدم رضا المرأة يفترضون أن المرأة ملك كريم دائما ، ولا يفترضون فيها التشوز ، بل لا يفترضون فيها الانحراف فقط ، وإن تكون في حال توجب الرية ، ولعلمهم لا يجعلون انحرافها عن المجادة مسوغا للطلاق ، لأن منه أو منهن من يدعوا إلى عدم اعتبار زنى المرأة جريمة وإبقاء النصوص التي تحرمه من قانون مصر ، وما يتبعه من قوانين ، ولقد تناذوا بذلك في بعض آرائهم .

ثانيهما : أن مؤدى هذا الكلام أن الطلاق لا يكون إلا برضاء زوجين ،

والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية لا تفرض الطلاق إلا بإرادة واحدة .

٥١ - ولننتقل إلى الكلام في التعويض ، لقد قالوا إن التعويض في غير حال التراضي يكون بنفقة ثلاثة سنين غير مؤخر الصداق ، وظاهر هذا الكلام أنه يدفع مرة واحدة .

وإن مثة غرابة من هذا التعويض : لأنه يشمل المدخول بها وغير المدخل بها ، ولا أدرى علم الله كيف يعطى تعويض للمطلقة قبل الدخول مع أن الطلق في هذه الحال وقاية من شر متوقع ، وبأى حق تأخذ تعويضاً ، وهي لم تخسر شيئاً في هذا الزواج ، وهو الذي خسر نصف المهر ، ثم كيف توافق بين أمر الشارع بأن ترد نصف المهر إن كانت قد قبضته ، وبين إعطاء تعويض كبير .

وفوق ذلك لا يوجد أصل قرآن أو فقهى يسوغ ذلك التعويض ، لقد يمكن أن يبني التعويض على أساس وجوب المتعة للمدخول بها عند الشافعى وأحمد بن حنبل ، ولكن لا يمكن أن يكون ذلك لغير المدخل بها .

بق أن ننظر في قيمة التعويض وصريقة أخذه . لاشك أن التعويض بنفقة ثلاثة سنين أمر يكون معوقاً للطلاق الذي لا إسلامة فيه . وكيف يتصور أن يكون تعويض بهذا القدر الكبير لامرأة قد يكون بسبب طلاقها ريبة أحاطت بها وأراد الرجل الستر فطلقتها ، خشية المرة تتحقق أولاده .

وطريقة التعويض أيضاً باعطائهما المقدار جملة فيه إجهاد أو هو غير المصلحة ، إنما المعقول أن يعطى شهر يا بعد نفقة العدة ، وأنها إذا تزوجت

ينتهي عن العطاء . وفي ذلك تيسير على الرجل في السداد . وإنما للعطاء حيث لا تكون ثمة حاجة عليه .

ولقد سلك مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد مسلكاً قد يكون أقرب إلى المنطق والتسخير من الذي يقتربونه ، فقد قرر أن المطلقة المدخول بها إذا لم يكن الطلاق بطلها يكون لها نفقة سنة بعد نفقة العدة ، وتنتهي هذه النفقة بتزويجها في أثناء هذه السنة أو بانتهاء السنة ؛ وبنوا ذلك على المصلحة وعلى رأي الإمامين الشافعى وأحمد بن حنبل فى وجوب متعة معقوله سلة الأداء للمطلقة المدخل بها إذا لم يكن الافتراق بخلع .

٥٢ — هذا هو الاقتراح الأول بالنسبة للطلاق ، والاقتراح الثاني هو أن الطلاق البدعى لا يقع ، والطلاق البدعى هو الطلاق فى حال الحيض أو الطلاق فى طهر قد جامعها فيه ، أو فى الحيض قبله ، وهذا هو المجمع عليه بالنسبة للبدعى عند الأئمّة ، وهناك أ نوعاً من البدعة لم يكن للجماع عليها ، وقد نفتها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ولم يبق إلا هذا النوع المجمع على أنه بدعى ، وقد قال فقهاء الشريعة الإمامية أنه لا يقع ، واختار رأيهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وقد وضع ذلك الاختيار ابن تيمية فى فتاوٍ و اختياراته .

وابن القيم فى كتابه زاد المعاد ، وقد ذكرنا ذلك الرأى ، ووضخناه فى كتابنا الأحوال الشخصية ، وقال الذين اختاروا ذلك أنهم أخذوه من ذلك الكتاب .

ونحن نقول أننا ذكرنا ذلك الرأى وأدله ، ولكن لم نرض بالأخذ به ، لأنّه يؤدى إلى الدعاوى الباطلة ، فإن كل امرأة لا ترغب فى الطلاق ، وأكثرهن كذلك ولو كان سبب الطلاق أمرًا من جانبها ، فيدعين

أن الطلاق كافٍ وهي حانص أو أنه قد جامعها وهي في الطهر الذي كان فيه الطلاق ، وتجرى حينئذ الأيمان الكاذبة ، ويفتح بذلك باب التزوير ، ويكون الضرر من وقوع الطلاق أقل من الضرر الذي يلحق الأسرة بالكذب والتزوير ، وكيف يمكنه أن يعيش معها ، وهو يعلم أنها زورة كاذبة في ادعائهما الحيض أو ادعائهما الموقعة في الطهر .

قد يكون للرأى في ذاته له حجة ، ولكن تطبيقه يؤدى إلى فساد كبير وكذب وتزوير .

الشروط المقرنة بالعقد

٥٣ — أجاز الذين اجتمعوا في مؤتمر تنظيم الأسرة أن تشرط المرأة من الشروط ماتشاء ، وإذا لم يوف بشروطها لها حق الفسخ ، ولنا على اقتراحهم ملاحظتان :

إحداهما : إن ذلك جعل بالنسبة للمرأة فقط ، مع أن الأولى أن يجعل لهما معاً تحقيقاً لمعنى المساواة بينهما ، وقد يقال إن الرجل يملك أن يطلق فلا فائدة في أن يعطي ذلك ، ونقول : أن ثمة فائدتين :

أولاً : أن يعني من المهر كله إذا كان الفسخ قبل الدخول .

والثانية : أن يفرق بينهما بالفسخ فلا يحتسب طلاقاً ، ويعد من عدد المطلقات التي يملكونها الزوج على زوجته .

وإن احترام الشروط الفقهية بعدد الزوج هو مذهب أحمد بن حنبل ، فإذا أخذنا به أخذناه كله ، ولا نشطره شطرين نأخذ ببعضه ونترك بعضاً وليس ذلك من المنطق الفقهي ، ولا من العدل في شيء .

ثانيهما : أنه جعل للمرأة إذا تختلف الشرط حق الفسخ أي أن تفسخ العقد من غير الالتجاء إلى القضاء ، وذلك ليس من المنطق الفقهي في شيء ، لأن الأمور الثابتة لا تلغى إلا بالقضاء أو بالبراء ، ثم إن تختلف الشرط أو عدم تخلفه يحتاج إلى نظره وتعرف لوجه التخلف وذلك بنظر القضاء ، وكل أسباب الفسخ التي يقرها الشارع كخيار البلوغ أو العيوب المستحبكة عند من يقول أنها توجب الفسخ لا بد فيها من القضاء .

ولذلك نرى أنه إذا أعطى ذلك الحق لـ كل الزوجين يكون من يتخلف
شرطه له حق طلب الفسخ .

على أننا نرى ذلك الاقتراح ينافي مع فكرة تقدير العلاق ، إذ أنه
فتح باب جديد للفك رباط الزوجية؛ وقد اعترضنا على ذلك ، والحق الذي
نراه في هذا أن كل اشتراط بالنسبة لحال الزوج المالية والاجتماعية يجب
أن يراعى وأن يقرر جواز طلب الفسخ لأجله ، وكذلك كل حال يذكرها
 الزوج لنفسه وتعلق بعمله أو ماله إذ ثبت غيرها تكون كالمشترطة إذا كان
 الزواج على أساسها ، ويكون للزوجة حق طلب الفسخ وتقدير ذلك إلى
 ما قبل الدخول ، لأن ذلك يكون وقت التحرى ، فإذا لم يكن تحر فـ فإن
 الدخول النهائي في الزوجية يكون بإهمال أو إفراط في الإهمال ، وقد كان
 همة فرصة وأهملت .

الكفاية في الزواج

٤٥ — تعرض المؤتمر للشكفاء فألغى اعتبارها إلا في الدين والتفوي
والأخلاق، وإن ذلك في ذاته مقبول وهو رأي أكثر المالكية، وقال فيه
ابن القيم إنه روح الإسلام، ونحن نرى ذلك في الجملة، ولكن نلاحظ
أمران :

أو هما : إن من الكفأة المعتبرة عند أبي حنيفة وجمهور الفقهاء الكفأة في المال ، ومعناها القدرة على الإنفاق وتقديم معجل الصداق ، وأظن أنه لابد من ملاحظة نوع من الكفأة ، لأنه يتعلق بأصل المقدرة على تكاليف الزواج .


ثانيهما : أنه لكي يكون التلازم تماماً بين الزوجين يجب ملاحظة الكفاءة في المهنة أو الحال الاجتماعية أو المالية إذا اشترطها الزوجة ، فإن ملاحظة ذلك يكون من قبيل تنفيذ العقد على أساس من الرضا الكامل بين الزوجين .

الحضانة

٥٥ — لقد نادت الاقتراحات في مدة الحضانة للنساء ، سواءً كانت الحاضنة هي الأم أم كانت الحاضنة غيرها ، فزادت سن الحضانة بالنسبة للصبي إلى جواز امتدادها إلى اثنى عشرة سنة وبالنسبة للصبية إلى ١٤ سنة ولا توافق على هذا المد بالنسبة للصغير ، لأنه في حاجة إلى رعاية الرجل ، وقد توافق على ذلك للمد بالنسبة للصغيرة ، لأن هذا قريب من مذهب المالك ، وذلك إذا كانت الحاضنة هي الأم ، أما غيرها ، فأبوها أولي بها ، وهو أشفق وأحفظ وأصون ، ويكتفى جواز مدتها إلى إحدى عشرة ، كالمعمول به الآن ، أما للصبي فلا يجوز تغيير المعمول بالنسبة له .

وفي المد للأم إلى أربع عشرة سنة لا يكون للأم أجرة حضانة لأن
البنت لا تحتاج إلى خدمتها ، بل إنها تعينها .

ولا يجوز أن تعينها ويفرض مع ذلك أجرة على أبيها لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده . والله سبحانه وتعالى هو الموفق
والهادى إلى سواء السبيل .



تنظيم لنسن



تنظيم النسل

٥٦ - أحق هذا الموضوع بتنظيم الأسرة وتنظيم النسل أو ضبط النسل أو تحديد النسل ألفاظ متداولة مؤداها تقليل النسل كما يقصد الكتاب فيها ، وكما يقصد الدين يقومون بالعمل في تنفيذها بوزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الصحة في مصر ، فإن الذين يفعلون ذلك . والذين يروجون له يرددون أن النسل يتزايد ، ويتكاثر ، وقد ضاقت الموارد الطبيعية ، وأصبح ما تنتجه تلك الموارد لا تتناسب مع زيادة السكان المستمرة بنسبة عالية ، فلابد من وقف ذلك فهو المتزايد ، وذلك يجعل النسل يكون على قدر مابيده من الموارد الطبيعية ذلك قولهم بأفواهم ، ومقالاتهم بأقلامهم ، ولاشك أن كلية تحديد النسل تكون أدل على المراد ، ولكنهم بدلاً عنها ، ليخففوا على المسلمين المتدينين وقعاها ، ولكن تغيير اللفظ لا يجعل الحال حراماً ، ولا الممنوع مطلوباً .

ولأن الدعائية لتحديد النسل ظهرت في البلاد الإسلامية من مصادر أمريكية وأمريكية ، ولم تفرق بين بلد ذات موارد كثيرة ، وأخرى قليلة ، وكانت في الماضي تظهر وتختفي ، حتى إذا احتلت إسرائيل الأرض المقدسة وأخرجوها منها من ديارهم وأموالهم وأراضهم ، وظاهر على إخراجهم الأميركيان والإنجليز ، وغيرهم من أهل أوروبا ، وأكثر أهل أمريكا – عندئذ وجدنا الدعائية إلى تحديد النسل تعود جذعة قوية في عنف ولجاجة ، وتخصل البلاد العربية إلى تحفيظ باسرائيل بالدعائية ، تختلي ربوعها حتى ما كان منها سكانه لا يصل إلى خمسة ملايين ، وفيه موارد طبيعية تقسم لثلاثين أوأربعين ، وفي أهلها مهارة في الصناعة ، وكفاءة في التجارة كسوريا ، وكانت الفكرة

الباعية تكشف بهذا التعميم ، فاتجها إلى التخصيص إلى حد ، وخصوصاً مصر بالدعائية اللوجوج ، لأن دعوى قلة الموارد الطبيعية فيها ربما تروج ، ولأن سكانها في غماء ببركة الله تعالى ، ولأنها تقف بالمرصاد في الصدر لإسرائيل ، ولأن جيشها المظفر بعون الله تعالى هو قوة العرب أجمعين ، وفيه عتادهم ، ولأنها هي قبر أمراء الصليبيين ، ولأنها هي التي ردت التشار على أعقابهم خاسرين .

٥٧ - ولقد كان الإمام أحمد رضي الله عنه يحرص على ألا يفتى المفتى في أمر إلا بعد أن يعرف وقائع الفتوى والباعث على الاستفتاء ، ونفسية المستفتى ، فقد يتخد من الحق ذريعة لباطل .

ولذا ندرس موضوع تحديد النسل من الناحية الدينية . ثم ندرس الباعث الذي يتذرع به الذين يتكلمون فيه .

إن الإسلام دعا إلى النكاح ، وحث عليه ، واعتبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سنة الإسلام ، فقال عليه الصلاة والسلام في الدعوة إليه : « إن من سنتنا النكاح ، ومن رغب عن سنتنا فليس منا » ، ودعا عليه الصلاة والسلام الشباب إلى النكاح . فقال عليه الصلاة والسلام : « يامعشر الشباب من استطاع الباءة (أى تكاليف الزواج) فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء (أى عصمة من الذنب) .

والأحاديث الصحاح الواردة في الدعوة إلى النكاح كثيرة ، ولا زيد أن نخصيها عدداً ، وذلك معروف لا يحتاج إلى الإطالة ، وذكر بعضه يغنى عن ذكر كله .

والمقصد الأول من الزوج هو النسل والإكثار منه ، فقد روى الإمام أحمد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تزوجوا

الودود الولود فإني مكثت بكم الأئماء يوم القيمة .

وروى أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لاتلد ، قال لا شيء ، أتاه الثانية فنهاه ، ثم آتاه الثالثة ، فقال تزوجوا الولود فإني مكثت بكم »

وهذا حديث مرفوعان لم يتكلم العلماء في روايتهما ، وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « لخسیر فی ناحیة الـبـیـت خـیـر مـن اـمـرـأ لـاتـلـد » . وقد قالوا إنه موقف على عمر رضي الله عنه ، وحديث يكون موقوفاً عن عمر رضي الله عنه ، وهو الصادق الأمين الفاهم للإسلام حق الفهم لا يمكن إلا أن يكون معتبراً تعبيراً دقيقاً عن صفاته .

وروى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « خير نسائكم الودود الولود ، وقد قال أهل الخبرة أنه مرسلاً ، لأنه لم يذكر الصحافي ، والمرسل حججة عند أبي حنيفة ومالك ، وحججه عند الشافعى إذا عاصده مسند في معناه ، وقد روى السندي في معناه ، وأحمد رضي الله تبارك وتعالى عنه روى الحديث مسندًا برواية أخرى عن أنس ، وبمثلها عن ابن عمر رضي الله تبارك وتعالى عنهم .

وقد رويت في الدعوة إلى الإكثار من النسل أحاديث كثيرة ، ويدرك أهل الخبرة بالحديث أنه في بعض الرواية من فيه ضعف ، ولكن يذهب بضعف الضعفاء كثرة الرواية عن الأصحاب ، وتضافر المعنى في كل الأخبار ، ولذلك قال ابن حجر في فتح الباري بعد أن ذكر الأحاديث التي في وواتها بعض الضعفاء مانعه : « وهذه الأحاديث ، وإن كان في الكثير منها صحف

بمجموعها يدل على ما يحصل به المقصود من التزويج ، ولكن في حق من يتأنى منه النسل .

إذن فالإكثار من النسل مطلوب في ذاته ، وهو غاية الزواج الأولى السامية في الإسلام ، وإن ذلك هو الفطرة والطبيعة الإنسانية ، بل الطبيعة الحيوانية ، ولا شك أن منع النسل هو ضد الفطرة ، والإسلام دين الفطرة كما قال تعالى في كتابه الكريم : « فَاقْرُبْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا ، فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ ، وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ » .

وأن الله سبحانه وتعالى دعا إلى الاعتماد عليه في رزق الأولاد ، بعد أن يأخذ كل طريقة في الكسب الحلال فقال تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقَ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَلَا يَأْمُمُوهُ وَقُولَهُ تَعَالَى : « وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقَ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَلَا يَأْمُمُوهُ » ، وإن التعاون الذي فرضه الله تعالى على المؤمنين ، والتكافل الاجتماعي الذي أوجبه عليهم يوجبان أن يعين الغني بالفقر ، وذو السيرة ذا الحاجة فإذا كان هناك ذو عيال لا يجد ما يكفيهم بالمعروف كان على من يجد أن يدهم بالعون ، والدولة تأخذ من القادر لتكتفِل غير القادر ، فالنسل قوة للأمة ، وبدل أن نقول لكتير العيال اقتل نسباب النسل في أصلاب أو أرحام الأمهات نقول للدولة خذى من ذوى الفضل من المال ، وأعطي من يحتاج ، والجميع بكثرةهم قوة للأمة .

٥٨ - هذه هي النظرة العامة للشريعة بالنسبة للنسل وهي تدعو إلى الإكثار ، فالآحاديث تحدث عليه ، والقرآن يشير إليه وهو الفطرة ، وتحديده ينافيها ، ولكن وردت آحاديث في العزل ، وهو إلقاء النطفة في غير مقرها من الأرحام لكيلا يكون إنتاج ، وفي بعضها صحة وقوف ، فما مدى دلالتها وقوتها في الوقوف أمام الدعوة إلى الإكثار من النسل ،

فلننظر في هذا ، فإن كثيرين من الذين يتكلمون في هذا يتخذون منها دليلا للدعائية العامة لتحديد النسل . لقد وردت أحاديث في العزل بعضها متفق عليه في الصحاح ، وبعضها في سنته ضعف ، ولنذكر ما عثرنا عليه من بهين إلى الضعف ، وموفقين بين ما ظاهره التعارض .

١ - روى عن جابر : « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والقرآن ينزل » ، وهو حديث متفق عليه ، وفي رواية مسلم زيادة « فبلغه فلم ينها » .

٢ - وروى عن جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال : إن لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا ، وأنا أطوف عليها وأذكره أن تحمل . فقال اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها » ، رواه مسلم وأحد وأبو داود .

٣ - عن أبي سعيد كنا في غزوة بنى المصطلق ، فأصبنا سبياً من العرب فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال لا ، عليكم ألا تفعلوا فإن الله قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيمة » ، متفق عليه ، والمفظ للبخاري ، وظاهر أن المراد النهى عن العزل كما قرر ابن سيرين ، لأن حرف لا للنبي ، وقد تأكّد النبي من بعد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « عليكم ألا تفعلوا » ، وبيان أن الله كتب ما هو خالق إلى يوم القيمة .

٤ - عن أبي سعيد الخدري قال : « قالت اليهود العزل المأموردة الصغرى . فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذبت يهود أن الله عز وجل ، لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه ، وقد ضعف بعض روايته ، ويعارضه حديث أقوى منه سندًا .

هـ - عن جذامة بنت وهب الأسدية : دـ حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في أناس سأله عن العزل فقال عليه السلام : ذلك الوأد الحق ، وإذا المومدة سئلت بأى ذنب قلت ، رواه أ Ahmad و مسلم ، وهذا الحديث صحيح ، كل رجاله ثقات ، ولذا لا يقف أمامه عند التعارض حديث أبي سعيد الخدري الخاص بمومدة اليهود ، لأنه في حديث أبي سعيد ضعفا ، وهذا لا يضعف فيه ، وبأنه يعارضه حديث غزوة بنى المصطلق ، والنها عن العزل فيه صحيح ، ومن العلماء من رجح حديث أبي سعيد ، لأن له طرقة مختلفة ، ولكن في كلها ضعف ، والقوى لا يعارض بأحاديث قد كثرت طرق ضعفها ، وقد قال الحافظ بن كثير في ذلك : « هـذا دفع الأحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا دليل فيه » .

والذى نراه بادى الرأى أن هنا حديثين متفرقان عليهما متعارضان هما حديث
جابر وكينا نعزل . وحديث بنى المصطلق ومثلها ، وحديث الواد الخفي ،
مع حديث تكذيب اليهود متعارضان .

ولذلك اختلف العلماء في جواز العزل ، ففريق جوزه ، وفريق منعه ،
ومن هؤلاء ابن حزم وبعض الحنابلة ، والذين أجازوه — أجازوه على
أنه رخصة فردية ، وإن اختلفوا في أسباب هذه الرخصة مابين موسع
ومضيق ، ومن أشد من وسعوا الغزالى في الإحياء ، فقد وسع في
أسباب الرخصة .

ومع ذلك فقد قرر الغزالى مع غيره أن العزل ترك الأفضل ، بل إنه مکروه ، وإليك كلامه في التعليق على حديث جذامة بنت وهب عن النبي

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِنْ قَلْتَ فَقَدْ قَالَ : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَأْدُ
الْخُفْيُ يُوجِبُ كُرَاهَةَ لَا تُحْرِيْمًا .

ونتهى من هذا إلى أن بعض الفقهاء يقر أنَّه ممنوع ، وبعضهم يقرر
أنَّه غير ممنوع ، ولكنَّه ترك للأفضل ، ومنهم من يقول إنه مكروه .

وفي الجملة أن الإباحة لا تكون إلا برخصة باعثة وفي غيرها لا يكون
جائزًا ، هذا ما ينتهي إليه التفكير السليم .

ويجب أن نقرر أن العزل أو المنع الشخصي له للنسل يتعارض مع
الفطرة ، وفيه معارضه الأحاديث المتفق عليها الداعية إلى تكثير النسل
ويعارضه أيضًا الأحاديث الصريحة المانعة له ، حتى قال بعض العلماء إنها
ناسخة لأحاديث الإباحة على سبيل الرخصة ، وخصوصاً الحديث الصحيح
الذى قال «إنه الْوَأْدُ الْخُفْيُ» . ثم تعارضه قاعدة أجمع عليها المسلمين ، وهي
المحافظة على النسل ، فقد أجمع العلماء على أن الضرورات التي توجب المحافظة
عليها خمس هي: النفس ، والدين ، والعقل ، والنسل والمال ، فنظرية منع
النسل معارضة صريحة لكون المحافظة على النسل من الأمور الضرورية في
الإسلام بإجماع العلماء .

٥٩ — تبين من البحث السابق أن المنع الفردي للنسل ترك للأفضل
أو مكروه ، وإذا وجد موجبه عند الفرد كان مباحاً على مقدار هذه الرخصة
الفردية . ولا يوجد في الفقه الإسلامي ما يجعل الرخصة جماعية لأمة من
الأمم أو لإقليم من الأقاليم ، فالشخص دائماً فردية .

وإذا انتهينا إلى الإباحة في هذه الدائرة ، فإنه من المقررات الشرعية
أن المباح بالشخص أو بالجزء يكون إما مطلوباً بالشكل ، أو ممنوعاً بالشكل

على حسب موافقته للمبادئ الكلية المهررة في الشريعة ، أو مناقضتها ، فإن كان خادماً للهبة الشرعية الثابتة كان مطلوباً بالكل مباحاً بالجزء وإن كان مناقضاً للهبة الكلية العامة في الشريعة ، كان مباحاً بالجزء حراماً بالكل ، ولنترك الكلمة للشاطئ في المواقف ، فهو يقول : إن المباح ضرر إن أحدهما إما أن يكون خادماً لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي ، وإن الثاني إلا يكون كذلك ، فال الأول قد يراعى ما هو خادم له ، فيكون مطلوباً فعله ، وذلك كالمنع بما أحل الله تعالى من المأكل والمشرب ونحوها مباح في نفسه ، وإن باحته بالجزء ، وهو خادم لأصله ضروري ، وهو إقامة الحياة ، فهو مأمور به من هذه الجهة ومعتبر ومحبوب من حيث هذا الكل المطلوب ، فالامر به راجع إلى حقيقته الكلية ، لا إلى اعتباره الجزئي .. وإن الثاني إما أن يكون خادماً لما ينقض أصلاً من الأصول الثلاثة المعتبرة ، أو لا يكون خادماً لشيء كالطلاق فإنه ترك للحلال الذي هو خادم لكلٍّ هو إقامة النسل في الوجود ، وهو ضروري ، وإلإقامة مطلق الآلفة والمعاشة واشتراك العشائر بين الخلق ، وهو ضروري أو حاجي أو مكمل لأحدهما ، فإذا كان التلاق بهذا النظر خرقاً لذلك المطلوب ونقضاً عليه كان مبغضاً . ولم يكن فعله أولى من تركه ، أو بعارض أقوى كالشقاق (بين الزوجين) وعدم إقامة حدود الله ، وهو من حيث كان جزئياً في هذا الجزئي وفي هذا الزمان مباح وحلال^(١) ..

وبتطبيق هذه القواعد على قضية منع النسل نقرر الأمر الشرعي في هذه القضية أنه إذا أبىح لرخصة ، فإنه يباح للشخص (الذي كانت عنده الرخصة ، ولا يباح كقاعدة عامة تعم الناس في إقليم أو أمة ، بحيث ينتفع

(١) المؤانفات الجزء الأول ص ١٢٨، ١٢٩ طبع التجارية تعليقات الأستاذ المرحوم الشيخ عبد الله دراز السكري ..

بالإباحة صاحب الرخصة وغيرها ، ثم هو خادم لأمر ينافق مبدأ مقرراً ثابتاً ، وهو المحافظة على النسل ، والإكثار ضد الذى جاءت به الأحاديث .
الصريحة المتفق عليها .

ونريد أن نطبق هذا الحكم على ما يجري الآن في مصر ، تقوم الجماعات التي أصلها قد أنشئت للخير ، وبعض الرعایات الاجتماعية بإعطاء أفراد أو حبوب لمنع النسل ، وتقوم دعاية صحفية ، وعلى منبر الإذاعة المرئية وغير المرئية لتحديد نسل الأمة بدعوى قلة الموارد ، وتزايد السكان ، باسم جرائم ذلك شرعا : وقد رأينا حكم الشرع ، وأنه لا يجوز منع النسل بالشكل ولا يباح كأمر عام ، لأنه يعارض قوله تعالى : «نحن نرزقكم وإياكم» . وقال تعالى : «نحن نرزقهم وإياكم» ، ولذلك نعارض هنا باسم الدين ولا نريد أن نقطع نسلنا ، ونقلل جمعنا ، ونخصى رسولنا ، وننكف بقدرة ربنا الذي يرزق من يشاء بغير حساب .

٦١ - هذا حكم الدين فلننظر إلى الدنيا ولتعرف أمر الدنيا على أنا متحرون في فهمنا من كل تقليد أعمى ، أو اتباع على غير هدى .

لماذا نحارب النسل ، لماذا نحارب البكارة ، ونعمل على القلة ؟ قالوا إن الرقعة الزراعية ضئيلة ، والسكان في تكاثر وتزايد ، وسيأتي وقت لا يجدون عليهم الأرض بما يطعهم .

وقد كشف فيها الفحص وقد اتجهت إلى الصناعة في عهدها الأخير ، حتى صار ماتصدره منها لا يقل عما تصدره من زراعة ، وأن قوتها لا تعتمد فيه على ما خرجه أرضها ، بل تعتمد على ماستجده من نقود في نظير ما تقدم من صناعات وخدمات .

إن الاقتصاديين المدركون الفاهمين الذين لا يغفون ولا ينحرفون يقررون أن النسل في ذاته ثروة ، وأن أعلى مصادر الثروة هو القوى البشرية ، وهناك أمم كسويسا لا تعتمد في مصادرها إلا على موارد سكانها ، ومنها كثير من الأمم ، فهل نريد أن نحرم أنفسنا هذه القوى العاملة وهي أعلى الثروات في الوجود ، وأثمنها وأغلاها ، ومثلنا كمثل من يكون في يده كنز من الذهب لا يستطيع أن يتخذه منه نقدا أو حليا ، أو ما ينفع الناس في الأرض ، فبلقيه في البحر ، ليختلص من أعباء صناعته أو الانتفاع به .

ولقد قال الرئيس جمال عبد الناصر بحق إنتاجنا لم نستغل من ينابيع ثروتنا إلا خمسة في المائة أى خمسة وتسعين في المائة لارتفاع غفلة ، لم ننتفع بها ، وإنما نقول أن هذا الباقى كثير منه صالح للانتفاع به في الزراعة ، وفي أزال الأرض منه مواد تخدم الصناعة .

وإن الاقتصاديين المدركون يقررون أنه لو نفذ منهاج عشر السنوات واستقامت الصناعة المصرية على سوقها لاحتاجت مصر إلى أكثر مما يترايد به سكانها عاما بعد عام ، فهل نقل فسلنا الآن لنجاول أن نحيي مائة عندما نحتاج إليه ، وهل يكون ذلك ممكنا بعد أن ذهبت لذة النسل والولادة .

متاز بين البلاد بأنها لا يوجد فيها متعطل قط ، لترك قضية الكثرة والخوف منها ، لأنه خير لا يصح أن يتبرم به مؤمن ، أو يخاف منه اقتصادي ، إنما الذين يخافون منه أعداء الإسلام الذين يتمسون أن يغضوا أعينهم ثم بفتحوها فلا يجدوا من المسلمين ديارا ولكن ليتوتا بغرضهم هم ومن يتبعهم عن جهالة ، وتقليل غير مدرك ، بال المسلمين باقون ، وسيكترون وسيزدادون .

قال الذين يتبعون أعداء الإسلام عن غير بينة : إننا نريد رفع مستوى المعيشة للفلاح المصرى وللعامل المصرى ، ولا يمكن رفع المعيشة له ، وأولاده يتکاررون ، ويتزايدون ، فلا بد من التقليل لكن يرتفع المستوى لأن المورد محدود ، ولا شك أن قسمته على عدد قليل يجعل ناتج القسمة كبيرة ولو جعلنا القسم كبيرة يكون ناتج القسمة قليلاً، وبذلك يزيد مستوى المعيشة كلما كان عدد الأولاد قليلاً ، ويقل كلما كان عدد الأولاد كثيرة ، وهذا كلام يبدو من لا يعلم حياة الفلاح المصرى صحيحاً . ولكن يفوت هذهحقيقة ذاتية مقررة عند أهل الاقتصاد ، والعلم بالحياة والناس لا الذين يقدرون عن غير بينة وإدراك مستقيم ، تلك الحقيقة أن الحضانة الاقتصادية للأولاد تختلف طولاً وقصراً باختلاف الثقافة ونوع الحياة ، فالحضانة الاقتصادية تكون قصيرة عند أولاد العمال وال فلاحين ، وتكون طويلة عند أولاد غيرهم ، ويخرج عن هذا الاضطرار النبغاء من أولاد العمال وال فلاحين ، وأن هؤلاء يجب أن تتولهم الدولة بالرعاية والتغذيف والتشجيع لأنهم قوة الأمم ، وعنوان حضارتها ، وأساس تقدمها ، ويمكن أن يعرفهم خبراء التعليم في المرحلة الأولى والثانية .

أما غير النبغاء فإن الحضانة الاقتصادية عند أولاد الفلاحين تكون قصيرة الأمد ، وسرعان من بعد ذلك ما يخرجون عن أن يكونوا كلا على

آباءِهم ، إلى معاونين لهم ، فترى الفلاح يخرج إبنه من حضاته الاقتصادية إلى قدرة تعطى أباه ، وكثيراً ما ترى في جنى القطن وما يشهده من الأعمال الأولاد الصغار من سن العاشرة إلى ما فوقها يعملون بجوار آباءِهم وأمهاتهم ويأخذون مثل أجورهم . وكنا نظن أن تعميم التعليم سيطيل من أمر تلك الحضانة الاقتصادية ، ولكننا رأينا أن الأولاد يجتمعون بين العمل والمدرسة ، فيدرسون نصف اليوم ، ويعتلون في النصف الآخر ، ولذلك نقول لأولئك الذين يريدون أن يتخلوا في حياة الفلاح الخاصة بشؤم تفكيرهم ، وعقم فلسفتهم إنكم تريدون أن تحرموا الفلاح قوة مالية تمده ، وقوة تناصره ، ومتعة هي أكبر متعة في الحياة ، فاتقوا الله فيه ، والعامل مثل الفلاح فإن الحضانة الاقتصادية عند أولاده إذ سرعان ما يذهب ابن العامل إلى مهنة تقارب منهية أبيه ، ويكون له مصدر معين ، ويجمع بين التعلم للعلم ، أو التعلم للمهنة جمعاً متناسقاً ، وخصوصاً أن أكثر دور التعليم صارت على فترتين اللهم إلا المدارس الخاصة التي تعتبر شجاً في حلقة الديمقرطية أو الاشتراكية أو هما معاً ، وأظنت ناديت بذلك في مجلس محافظة القاهرة .

٦٣ — ولمنقل من النظرية الإقليمية إلى النظرية العربية ، بل إلى النظرية الإسلامية . إننا ننادي صباح مساء بالوحدة السياسية بين العرب ، ونسعي جاهدين للوحدة الإسلامية ، وأنه فرض على كل مسلم يملك لساناً مبيناً أو قليلاً كاتباً أن يدعوا إلى هذه الوحدة الشاملة الكاملة .

لنترك الكلام في الوحدة الإسلامية من غير أن ننساها ، لأن نسيانها إهمال لحقيقة من حقائق الإسلام ، فتحن إذ نسكت عنها بالسنتنا ، تحتل المكان الأول في قلوبنا .

ولنتكلم في الوحدة العربية التي هي وشيك التحقيق ، وقد تحقق بعضها

فلا ، والأمل أن يتحقق كلاما في القريب العاجل بعد أن أطاحت النير
الأجنبي ، ولا يتحقق كلاما إلا بقية الاحتلال في رؤس بعض أكابر مجرميها
كما قال تعالى : « وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر بمجرميها ليحكموا فيها
وما يعکرون إلا بأنفسهم وما يشعرون ». وإذا كانت سياستنا العامة والاقتصادية
والخزينة تتجه نحو الوحدة العربية ، فإنه عند التفكير لا يصح الاقتصار على
الإقليم المصري بل يجب أن تسع الأنوار إلى الأقاليم العربية . هل ضاقت
بمجموع سكانها ، هل أجدبت أرضاها ، حتى لا تنبع لمزيد في إقليم من
أقاليمها . ألا فليعلم الناس أن الأرض ضاقت بما رحب في أذهان الذين
احتلت أمريكا وإنجلترا وصهيون رهوسهم أما الرموز المتحررة من ذلك
التقليد الأعمى ، والتي خلعت نير الاستعمار الفكرى فإنها تجذب أرض العرب
سعراً وكثرة . كما قال تعالى : « ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراجعاً
كثيراً وسعة ، ومن يخرج من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله ، ثم يدركه الموت
فقد وقع أجره على الله ، وكان الله غفوراً رحيمًا » .

إن الأرض العربية بكر تحتاج إلى أيد عاملة ، تحتاج فقط إلى أيد تبذل
البذر ، وترجو المثار من الرب ، إن السودان وحده فيه نحو ٧٠ مليوناً من
الأفدنة ، وهو مهجر طبيعي لصعيد مصر ، وهذه المساحة من الأرض الخصبة
تسع العرب جمِيعاً ، فهل نترك تلك الأرض شبه موات من غير أن نوفر لها
رجالاً يعملون ، والحمد لله قد زالت العواائق فعادت العلاقات الاقتصادية ، وقد
عادت بالخير الكثير ، وسيكون بعون الله تعالى الفيصل العجم .

ولينيا بعد أن أبادوا الظليان منها من أبادوا أرض طيبة ، وهى مهجر ضياع لريف مصر ، فهى مهجر لأهل البحيرة والفيوم ، ولينيا فى خضر اجتماعى إن م تداركها مصر بفيض من سكانها ، ذلك أن جنوب أوربا يجدون فيه مهجر لهم يقارب مناخ بلادهم ، وقد رسموا

سياسة استعمارها بالسكان ، لا بالجيوش ولا بالحكام ، وأنه لو استمرت الهجرة الأوروبية على ما هي عليه لصار أكثر سكان ليبيا بعد عشرين سنة أو تزيد أوروبيين ، وبذلك فقد بلداً عربياً بطريقة تشبه سريان السرطان في جسم الإنسان ، أليس من العدل والإسلام والعروبة وحماية النفس والجنس والدين أن نمد ليبيا بفيض من السكان عندنا ، بدل أن نعمق فسادنا ونلقى به في اليم .

وإن الجزائر ذلك البلد الكريم الذي استرد حريته وكرامته به أكثر من ثلاثة ملايين من الأفدنـة تحتاج إلى أيدٍ تعمل فيها ، ومن الواجب أن نمده بيد الفلاح المصري الذي يحرث الأرض ويحييـها ، إن الجزائر أرض طيبة روـيت بدماء الشهداء ، والبلد الطيب يخرج بناته بإذن ربـه والذي خـبث لا يخرج إلا نكداً .

٦٤ - والآن نسأل لم هذه اللجاجة في الدعاية إلى تحديد النسل والتفتن فيها ، ونشر الحبوب التي تعقم النساء ولا أريد أن أتكلم في ضارـها قد قال المخلصون من الأطباء في مؤتمر الجنـائيـة الاقتصادية الذي عقد منذ سنتين في المركز العلمي للبحوث الجنـائية والاجتماعـية ، أن تعقيم المرأة يضرـها أبلغ الضرر ، ويعرضها لأنـجـبـ الأمـراضـ ومنـهاـ السـرـطـانـ ، ولـذـلـكـ يـكـثـرـ ذلكـ المـرـضـ عـنـدـنـاـ بـيـنـ النـسـاءـ الـلـائـيـ يـشـغـلـنـ أـنـفـسـهـنـ عنـ الـولـادـةـ بـالـجـمـعـاتـ حـضـرـنـهاـ أوـ يـعـقـدـنـهاـ وـالـمـلـائـكـةـ لـأـنـظـلـهـاـ بـلـ الشـيـطـانـ يـنـفـسـ فـيـهاـ سـيـوـمـهـ . وـيـقـلـ أـوـ لـأـيـكـادـ يـوـجـدـ بـيـنـ نـسـاءـ الـفـلاـحـينـ وـالـعـمـالـ الـذـينـ يـتـرـكـونـ الـفـطـرـةـ تـسـيرـ فـيـ طـرـيقـهـ .

ونقول في الإجابة على هذا السؤال أنها دعاية أمريكية وإنجلـيزـيةـ وـصـهـيـونـيةـ صـدـرـتـ إـلـيـنـاـ ، وـتـبعـهـاـ بـعـضـ الـمـخـلـصـينـ غـافـلـينـ عـنـ جـزـورـهـاـ وـمـوـارـدـهـ .

وما يغدّيها والآخرون الذين لا خلصون لدين ولا لوطن ، ولا القومية اندفع فيها بعضهم باعتبارها بدئياً من الأفكار يتبعونه ، وهم لا يتبعون كل ناعق ، ويسيرون وراءه من غير أن يعرفوا أيسير بهم في طريق يوصل إلى الخير أم يسير في طريق ملوء بالأذى والحيات ، ومن هؤلاء من استعان باليهود والأمريكان بأقلامهم ، لغاية يتغونها ، وهو التقليل من عدد العرب الذين يحيطون بدولة إسرائيل وسيتعلمونها ، إن قريباً وإن بعيداً بالكثرة العددية .

ولهذا تجد هذه الدعاية في مصر ، وتتخد منها مرتعة خصيّاً لأنها هي التي تحمل أكبر العبء ، وبها أكبر العدد ، فيها أقوى العتاد ، وكما يدعون إليها في سوريا التي لم يبلغ سكانها خمسة ملايين وبها نحو إثنين عشر مليوناً من الأفدنة من الأراضي الخصبة تحتاج إلى رى منظم ، وكان الرئيس عبد الناصر قد وضع الأساس لتنظيم الري لثمانية ملايين من الأفدنة تكون حقول قبض تغنى البلاد العربية عن أن تستورد من أمريكا أو روسيا .

وكان هذه الدعاية في العراق ، وهو لا يبلغ سكانه سبعة ملايين ، وبه نحو عشرين مليوناً من الأفدنة من أخصب أراضي العالم ، ولا تحتاج إلا إلى أيدي تزرعها . وقد حاول منذ أكثر من خمسة عشرة سنة ، أن ينظم الهجرة من مصر إليه ، ولكن السياسة إبان ذلك أفسدت الفكرة وقبضتها .

٦٥ - قبل أن ننتهي من هذا البحث نقرر حقائقتين ثابتتين :

- أولاًها - أن الحبوب التي تعمل بعض الجهات على توزيعها بال المجان إلى الآن تنتج في أوروبا ، وأمريكا . ولا ينبع في أي صيدلية هناك إلا بإذن خاص ، ولكنها في مصر توجد في الصيدليات إلا التي يتقى أصحابها ربهم ، وتتولى الجهات التي أشرنا إليها أكبر توزيعها ، فيما هي في مصر توزع بالجزاف لا توزع في بعض الصيدليات هناك إلا بتذكرة طبيب يتبع فيها

لحالة الصحيحة ، وأسم صاحبها وسبب حاجته إلى منع الحمل ، فاعتبروا
بيا أولى الأنصار .

الحقيقة الثانية : أن مصر تنشئ جيشاً كثيراً العدد ، يحمل أقوى عتاد ،
ولا توجد دولة تريد أن تكون حرية لها جيش يحمي ذمارها ، ويسد ثغورها
ترضى أن تهد سلها في أصلاب الآباء ، أو أرحام الأمم ، بل آن للميدان
آن يفتح صدره ل بكل ذي ساعد يحمل ويغير .

وقد قيل في إحدى الندوات عندما ذكرنا هذه الحقيقة : إن الحرب
الآن ليست بالعدد ، ولكنها بالقنابل الصاروخية ، والقناابل الذرية ، وسائر
الأدوات الفتاكـة ، ونقول لهؤلاء ؟ هل هذه القناابل لا تقتل أحداً من
الجيوش ، وإذا كانت تقتل فأليست أشد فتكاً ، ويكثر بها القتل الذريع في
الجيوش ، ويحتاج الميدان إلى من يحمل محل الذين جرحوا أو فقدوا .
وتكون كثرة الفتك داعية للإكثار من عدد المحاربين .

ولكن هكذا قيل ، وهكذا كان تفكير المقلدين والله تعالى رحيم بعباده
حافظ لأمته ، وقاما الله تعالى شر خائنة الأعين ، وما تخفي الصدور .

[والله ولي التوفيق]

الفهرست

صفحة

تنظيم الأسرة	٥
القسم الأول	
تيارات شديدة	٩
القسم الثاني	
قانون العائلة في الدولة العثمانية	١٥
قانون لبنان	١٦
في السودان	١٩
مصر تسير في طريق تغيير	٢١
تنظيم الأسرة في قرارات البلاد العربية والإسلامية :	
في قانون العراق	٣٣
في قانون الأردن	٣٩
في قانون سوري	٤٣
القانون التوفى	٥٠
الجديد في القانون التونسي	٥٢
النمير المغربي	٥٥
القسم الثالث	
اتجاهات في تنظيم الأسرة في مصر	٦١
تعدد "زوجات"	٦٤
مطالب المؤتمر النسائي	٧٩
الطلاق	٧٦

صفحة

٨٥	· · · · ·	تقيد الطلاق
٩٤	· · · · ·	الشروط المقترنة بالعقد
٩٧	· · · · ·	الحضانة

تنظيم النسل

١٠١

تنظيم النسل :

- ١٠١ — الدعاية لتحديد النسل ظهرت في البلاد الإسلامية من مصادر أوربية ١٠٢ — الإسلام دعا إلى النكاح الاكتئاف من النسل في أحاديث كثيرة إذن هو مطلوب في ذاته ١٠٦ — رأى الفزالي أن العزل مكره ١٠٧ — أجمع العلماء أن الضرورات التي تجبر المحافظة عليها خمس ١٠٩ — لا يجوز منع النسل بالشكل ولا يباح كأمر عام ١١٠ — نظرية الاقتصاديين في مفهوم النسل ١١٠ — مقالة الزعيم جمال عبد الناصر ١١٢ — رأى الذين يتبعون أعداء الإسلام ١١٣ — الأرض العربية بكرة تحتاج إلى أيدى عاملة ١١٥ — حقيقة نباتتين ١١٦ — ما قبل في إحدى الندوات والرد عليها

مؤلفات

الإمام محمد أبو زهرة

- أبو حنيفة : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه
- مالك
- الشافعى
- ابن حنبل
- الإمام زيد
- ابن تيمية
- ابن حزم
- الإمام الصادق
- المعجزة الكبرى (القرآن الكريم)
- خاتم النبئين في ثلاثة مجلدات
- تاريخ المذاهب الإسلامية في مجلدين
- الجريمة في الفقه الإسلامي
- العقوبة في الفقه الإسلامي
- أحكام الشركات والمواريث
- علم أصول الفقه
- الأحوال الشخصية (الزواج)
- محاضرات في الوقف
- محاضرات في عقد الزواج وآثاره
- الدعوة إلى الإسلام

- مقارنات الأديان
- محاضرات في النصرانية
- تنظيم الإسلام للمجتمع
- في المجتمع الإسلامي
- الوحدة الإسلامية
- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية

تحت الطبع

- شرح قانون الوصية
- الخطابة (أصولها . تاريخها في أزهى عصورها)
- تاريخ المجلد

تطلب جميعها

من ملتزم طبعها ونشرها وتوزيعها في العالم العربي

دار الفكر العربي

١١ شارع جواد حسني بالقاهرة

ص . ب ١٣٠ ت { ٩٧٥٦١٣ ٥٦٤٦٧